مجلة كلية الحقوق

دورية علمية محكمة

المجلد الرابع - العدد الأول - يونيو ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

Online ISSN 2786 - 0043 الترهيم الالكتروني:

ISSN 2537 – 056X الترهيم الدولي:

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المسئول التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد الرابع - العدد الأول – يونيو ٢٠٢١م

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

Online ISSN 2786 - 0043 الترهيم الالكتروني:

ISSN 2537 – 056X الترهيم الدولي:

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حمـــاده حسـن محمـد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمـد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law
جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق
Online ISSN 2786 - 0043 الترهيم الالكتروني:
ISSN 2537 – 056X الترهيم الدولي:

كلمة افتتاحية العدد الأول ـ المجلد الرابع

من مجلة كلية الحقوق ـ جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.. وعلى بركته وحسن توفيقه نستفتح العدد الأول من المجلد الرابع لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

وقد ضمناه جملة مختارة من البحوث المهمة في مادة تخصصها فجاء ثرياً بالدراسات المتنوعة لتحتضن منتخبات البحوث المميزة التي اجتهدت الأساتذة في إعدادها وعرضها وفقاً لما تقتضيه الأعراف الجامعية.

نسأل الله أن يتقبلها وينتفع بها ويبارك الجهود..،

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law
جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق
Online ISSN 2786 - 0043 الترهيم الالكتروني:
ISSN 2537 – 056X الترهيم الدولي:

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي:

- إلا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل إلى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة إضافية مقابل قدرها مئتان جنيه، وذلك بعد قبول البحث للنشر.
- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.
- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة، قائمة المراجع، قائمة الصور والأشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.
- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي، الوظيفة الحالية، اسم الجامعة، التليفون، عنوان المراسلة، البريد الإلكتروني حتى يمكن التواصل معه".

Online ISSN 2786 - 0043 الترقيم الالكتروني: ISSN 2537 – 056X الترقيم الدولي:

- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.
- في حالة الاستعانة بمعلومة أو جدول أو شكل أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص أو في الحواشي إلى ذلك المصدر، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة إلى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.
- عدم الإشارة إلى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد اعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث، شبكة المعلومات.
- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل: الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب " The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.

Online ISSN 2786 - 0043 الترقيم الالكتروني: ISSN 2537 – 056X الترقيم الدولي:

- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة (Single – spaced) كما يجب إلا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.
- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold)، وكذلك يجب إلا تكتب العناوين بحروف مائلة أو يوضع تحتها آية خطوط، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة:–).
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم.
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه، وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD)، USB Flash Disk أو عبر البريد الإلكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد)، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو إرساله بالبريد على العنوان التالي: مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا، مدينة المنيا – المنيا. ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) إلى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاه ان يكون احد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها. هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع

Online ISSN 2786 - 0043 الترقيم الالكتروني: ISSN 2537 – 056X الترقيم الدولي:

إلى الباحث لإجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل إرساله إلى المحكمين، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً اذا رأت ذلك.

- في حالة القبول المبدئي للبحث، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر). تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج: إما قبول البحث للنشر بدون تعديلات، وإما قبوله مع إجراء تعديلات، وإما الاعتذار عن عدم قبوله. في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم إرساله للباحث لإجراء التعديلات التي حددها المحكمين. ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآية تعديلات تتضمن إضافة أو حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم بإجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين.
- اذا قبل احد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث أو رفضه.
- في هذه المرحلة، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه: وذلك أما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا، أو أن تقوم هيئة التحرير بإرسال البحث له عن طريق البريد الإلكتروني.
- بعد إجراء التعديلات من قبل المؤلف، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد أخذت بالاعتبار على نحو

Online ISSN 2786 - 0043 الترقيم الالكتروني: ISSN 2537 – 056X الترقيم الدولي:

مرض، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوي الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين.

- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعة بمعرفة هيئة التحرير، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات إلى أعمده ثم تحفظ بصيغة الـ PDF وذلك لإرسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين إلى ثلاثة، وهى نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.
- تنشر الأبحاث حسب أسبقية الموافقة على نشرها.

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law
جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق
الترهيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترهيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتـــوي

م	الموضوع	الصفحة
١	تعريف قاعدة توازي الأشكال والإجراءات في القرارات الإدارية المضادة وموقف كلاً من الفقه والقضاء الفرنسي والمصري من التعريف ونطاق تطبيق القاعدة أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ بقسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ وائل عاطف محمد حامد	من ١ إلى ٤٢
٢	النظام القانوني للأسهم الممتازة في الشركات المساهمة دراسة في قانون الشركات التجارية العماني الدكتور/ هلال بن محمد بن سليمان العلوي أستاذ القانون التجاري المساعد رئيس قسم القانون - أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة	من ٤٣ إلي ٨٨
٣	عمليات الضمان المقابل الدولية مستخرج من رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون أ.د/ خليل فيكتور تادرس أستاذ القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة القاهرة الباحث/ هانى جورجي وهبه مينا	من ٨٩ إلى ١٧٢
٤	جائحة فيروس كورونا المستجد بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة في العقود الإدارية (في النظام السعودي) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير الدكتور/ محمد بن حسن القحطاني أستاذ القانون الإداري والدستوري المشارك كلية الحقوق - جامعة الملك عبدالعزيز - المملكة العربية السعودية الباحث/ إبراهيم بن محمد بن ضيف الله الزايدي	من ١٧٣ إلى ٢٨٤

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law
جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق
MINIA UNIVERSITY
Online ISSN 2786 - 0043 الترهيم الالكتروني:
ISSN 2537 – 056X الترهيم الدولي:

م	الموضوع	الصفحة
٥	دور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الحد من امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية والآثار المترتبة على ذلك (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور/ محمد بن حسن القحطاني أستاذ القانون الإداري والدستوري المشارك كلية الحقوق - جامعة الملك عبدالعزيز - المملكة العربية السعودية الباحث/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز الحارثي	من ٢٨٥ إلى ٣٧٢
٦	العلاقة بين الضمان المقابل وضمان الدرجة الأولى مستخرج من رسالة لنيل درجه الدكتوراه في القانون أ.د/ خليل فيكتور تادرس أستاذ القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة القاهرة الباحث/ هانى جورجي وهبه مينا	من ٣٧٣ إلى ٤٤٦
٨	الرقابة القضائية على قرارات الفسخ بمعرفة الإدارة (بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير) أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحثة/ إسراء حجازي على حسن	من ٤٤٧ إلى ٥٠٨

بحث بعنوان

دور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الحد من امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية والآثار المترتبة على ذلك

(دراسة تحليلية نقدية)

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون العام (إداري)

الدكتور/ محمد بن حسن القحطاني

أستاذ القانون الإداري والدستوري المشارك

كلية الحقوق – جامعة الملك عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية

الباحث/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز الحارثي

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخَّص البحث	٢٩٣
ABSTRACT	٢٩٤
المقدمة	٢٩٦
مشكلة الدراسة:	٢٩٧
أهمية الدراسة:	٢٩٧
أهداف الدراسة:	٢٩٨
تساؤلات الدراسة:	٢٩٨
فرضيات الدراسة:	٢٩٩
منهج الدراسة	٢٩٩
الدراسات السابقة	٣٠٠
المبحث التمهيدي	٣٠٣
ماهية نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بالمملكة وآلية العمل به	
المطلب الأول:	٣٠٤
نشأة ديوان المظالم في الإسلام والمملكة العربية السعودية.	
أولًا: نشأة ولاية المظالم في الإسلام:	٣٠٤
ثانيًا: نشأة ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية	٣٠٦
المطلب الثاني:	٣٠٨
اختصاصات قضاء التنفيذ في كلٍّ من نظام ديوان المظالم والنظام العام	
أولاً: اختصاصات قاضي التنفيذ أمام ديوان المظالم	٣٠٨

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
ثانياً: اختصاصات قاضي التنفيذ العام	٣١٠
الفصل الأول	٣١٢
الدور الذي يقوم به نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الحد من امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.	
المبحث الأول	٣١٣
السمات القانونية لتنفيذ الأحكام الإدارية	
المطلب الأول: التنفيذ العادي للأحكام القضائية	٣١٤
أولًا: شروط الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري	٣١٥
ثانيًا: الأحكام النهائية التي تعد سندًا تنفيذيًّا في النظام القضائي السعودي	٣١٧
المطلب الثاني:	٣١٩
التنفيذ المُعجَّل للأحكام القضائية.	
أولًا: التعريف بالتنفيذ المُعجَّل وبيان طبيعته	٣١٩
ثانيًا: حالات التنفيذ المُعجَّل في النظام السعودي	٣٢٠
المبحث الثاني	٣٢٤
دور قاضي التنفيذ أمام ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية	
المطلب الأول:	٣٢٥
ضمانات التنفيذ قبل صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم	

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية بعد صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم	٣٢٨
أولًا: ماهية الغرامة التهديدية	٣٢٨
ثانيًا: شروط الغرامة التهديدية	٣٣٠
المبحث الثالث مدى التشابه والاختلاف بين نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ونظام التنفيذ العام	٣٣٣
المطلب الأول: **أوجه التشابه بين نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ونظام التنفيذ العام**	٣٣٤
أولًا: نقاط التشابه في إجراءات التنفيذ في كلٍّ من النظامين	٣٣٤
ثانيًا: نقاط التشابه في عقوبات الامتناع عن التنفيذ	٣٣٧
المطلب الثاني: **أوجه الاختلاف بين نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ونظام التنفيذ العام**	٣٣٨
الفصل الثاني الآثار المترتبة على امتناع الجهات الإدارية في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.	٣٤٠
المبحث الأول أساس التزام الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.	٣٤١

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول:	٣٤٢
أساس التزام الجهة الإدارية بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في الشريعة الإسلامية	
أولًا: ما جاء في القرآن الكريم	٣٤٢
ثانيًا: ما جاء في السُّنة النبوية	٣٤
ثالثًا: الإجماع	٣٤٤
المطلب الثاني:	٣٤٦
أساس التزام الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في النظام السعودي	
المبحث الثاني	٣٤٩
صور وأسباب امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها	
المطلب الأول:	٣٥٠
صور امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها	
أولًا: التأخير في التنفيذ	٣٥٠
ثانيًا: التنفيذ الناقص	٣٥٢
ثالثًا: الامتناع بإصدار قرار إداري مضاد للحكم	٣٥٣
رابعًا: الرفض الصريح	٣٥٣
المطلب الثاني:	٣٥٥
أسباب امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها	

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
أولًا: ما يتعلَّق بالمصلحة العامة وصالح المرفق العام	٣٥٥
ثانيًا: ما يتعلَّق بالنظام العام	٣٥٦
ثالثًا: ما يتعلَّق بصعوبة التنفيذ	٣٥٧
المبحث الثالث	٣٥٩
المسؤولية المترتبة على امتناع الجهة الإدارية في تنفيذ الأحكام القضائية	
المطلب الأول:	٣٦٠
الجهة المختصة في جرائم الامتناع عن التنفيذ وإعاقته	
المطلب الثاني:	٣٦١
العقوبات المقررة لجرائم الامتناع عن التنفيذ وإعاقته	
الخاتمة	٣٦٣
النتائج	٣٦٤
التوصيات	٣٦٤
المصادر	٣٦٦
الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية	٣٦٦
القوانين المقارنة	٣٦٦
المراجع	٣٦٧
الكتب القانونية	٣٦٧
كتب الفقه الإسلامي	٣٦٩
الرسائل الجامعية	٣٦٩

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الأبحاث العلمية	٣٧٠
المراجع الإلكترونية	٣٧١

مُلخَّص البحث

تناولت الدراسةُ موضوعَ دور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الحد من إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم، وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على كيفية تصدّي المنظّم السعودي لظاهرة امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك في حالتَي المماطلة أو التأخير في التنفيذ، في ظل تمكين قاضي التنفيذ أمام ديوان المظالم من توجيه الأوامر إلى الجهات الإدارية؛ لإلزامها بتنفيذ الأحكام التي تصدُرُ عنه، وسُلْطته في استخدام التهديد المالي، وكذلك تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف العام في حال إخلاله بواجباته الوظيفية.

وقد توصَّلت هذه الدراسة إلى أنّه في حال إنفاذ النظام المُشار إليه إلى تحقُّق النتائج التالية: إعطاء قاضي التنفيذ أمام ديوان المظالم السُّلطة؛ لمتابعة الموظف الممتنع عن التنفيذ تأديبيًّا، وجنائيًّا عند الاقتضاء.، استخدام المنظّم السعودي للغرامة التهديدية في حال التأخير عن التنفيذ، كما هو الحال في النظام الفرنسي والمصري، رفع مستوى الثقة في الجهات الإدارية، مما يحفّز المستثمر الأجنبي في دخول السوق السعودية بما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، تقليص العوائق المادية والنظامية التي تُؤدّي لـــتأخير الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. ٥- نجاح تكامل المنظومة التنظيمية لاختصاصات السلطة القضائية الإدارية.

ومن ناحية أخرى، أوصت هذه الدراسة بالتالي، إدراج بند مالي خاص في ميزانيات الوزارات والجهات الحكومية لمواجهة ما قد تُلزم به الجهة الإدارية من غرامات أو تعويضات قضائية، إلزام الوزارات والجهات الحكومية بأخذ استشارة قانونية قبل اتخاذ أي قرار إداري لعدم تكليف الدولة بأعباء مالية من غرامات وتعويضات قضائية، إلغاء المادة (٥٥) من نظام التحكيم السعودي بحكم تعارُضها مع المادة (٥) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

Abstract

The study dealt with the issue of the role of the enforcement system before the Board of Grievances in reducing the problems of implementing judicial rulings issued by the Board of Grievances. This study aims to shed light on how the Saudi regulator addresses the phenomenon of the administration's failure to implement administrative judicial rulings, as well as in the cases of procrastination or delay in implementation, in light of enabling the administrative execution judge to direct orders to the administrative authorities to compel them to implement the rulings issued by him and his authority to use the threat As well as filing a criminal case against the public employee in the event of breach of his job duties.

Accordingly, this study concluded: Giving the administrative execution judge the authority to follow up on the employee who refrained from execution, disciplinary and criminally, if necessary. Saudi regulator has imposed a threatening fine in the event of delay in implementation, as is the case in the French and Egyptian systems. The implementation system before the Board of Grievances will lead to confidence in the administrative authorities and attract foreign investment, in line with the state's strategic

plan and Vision 2030. With the issuance of the implementation system before the Board of Grievances, it will reduce the material and systemic obstacles that lead to the delay of the administrative authorities from implementing the judgments issued against them. The system of implementation before the Board of Grievances complements the organizational system for the competencies of the administrative judicial authority.

The study reached a set of recommendations: We recommend the Saudi regulator to include a special financial item in the budgets of ministries and government agencies to meet the fines or judicial compensation that the administration may be required to do. We recommend the Saudi regulator to compel ministries and government agencies to take legal advice before making any administrative decision not to assign the state financial burdens such as fines and judicial compensation. We recommend the Saudi regulator to cancel Article 55 of the Saudi Arbitration Law due to its conflict with Article (5) of the Execution Law before the Board of Grievances.

المقدمة:

إنّ الحمدَ لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونستهديهُ ... وأما بعد،

فإن العدلَ سبيلُ بني البشر إلى السعادة والطمأنينة والأمان؛ ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى أمر به في كتابه الكريم في آيات عدة، منها قوله عزَّ وجلَّ: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)[1] وقوله تعالى :(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[2] وتُعد مسألة تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامَّةٍ، والأحكام القضائية الإدارية بصفة خاصَّةٍ من أهم المسائل التي شغلت بال الفقه القانوني، وأسالت الكثير من الحبر خاصَّةً تلك الصادرة ضد الجهة الإدارية؛ وهذا نظرًا لتمتُّع الطرف المُنفَّذ ضده ألَا وهو الإدارة العامة، صاحبة السلطة العامة، والتي قد تستخدمها أحياناً؛ لتعطيل أحكام القضاء رغم خطورة هذا الموقف، والذي يتنافى مع قاعدة دستورية تُلزِم كلَّ أجهزة الدولة المختصَّة بتنفيذ أحكام القضاء في كل زمان، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، وكذلك انتهاكه الصارخ لمبدأ المشروعية، وعليه يُثار التساؤل عن مظاهر مخالفة الجهة الإدارية للأحكام الصادر من المحاكم الإدارية، ومن جهةٍ أخرى نجد تساؤل عن الآليات الملائمة والفعَّالة لإجبار الجهة الإدارية على تنفيذ الأحكام، واحترام مبدأ المشروعية.

ويُعتبر نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم هو نظامٌ حديثُ النشأة بالمملكة العربية السعودية بشكل خاصٍّ، وفي العالم العربي بشكل عامٍّ. وقد تمَّ تقنين هذا النظام الحديث مبيناً فيه اختصاص ديوان المظالم لإصدار (نظام تنفيذ الأحكام الإدارية) من خلال الديوان الملكي إلى معالي رئيس ديوان المظالم المتضمن صدور التوجيه السامي الكريم من أهمية إيجاد آلية لتنفيذ الأحكام

---

(١) سورة النحل، الآية (٩٠).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٨).

القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، ومناسبة الإجراءات المقترحة من ديوان المظالم من حيث المبدأ والتوصية.

مشكلة الدراسة:

تتمثَّل مشكلة الدراسة في هذا البحث في مناقشة إشكالية امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة من ديوان المظالم، وبيان الوسيلة أو الطريقة التي من خلالها يتمُّ تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد جهة الإدارة، حيث إنه تتبع بعضُ الجهات الإدارية أساليبَ مختلفة للتهرُّب من تنفيذ الأحكام؛ وذلك سواء بامتناعها كليةً عن تنفيذه أو تعمُّدها المماطلة والتباطؤ في تجسيد آثاره، أو تقوم بتنفيذه لكن متجاهلة العديد من آثاره المادية والقانونية، ومن أجل وضع حدٍّ لتعنت جهة الإدارة العامة حاول القضاء وكذلك المُشرّع استحداث آليات؛ ما أدى إلى ضرورة وجود هذا النظام، ومن هنا يُثار التساؤل حول ماهية نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم وكيفية آلية تطبيقه.

أهمية الدراسة:

للموضوع أهمية من الناحية العملية، ومن الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فمن المعلوم أن الحكم الذي لا يجد مجالًا للتنفيذ هو حِبر على ورق، فلا تتجاوز أهميته المِداد الذي دُوّن به الحكم. ثم إنه من ناحية أخرى لا يخفى على إنسان أهمية تنفيذ الحكم، إذ إن الشخص ما لجأ للقاضي إلا ليصل إلى حقه، ولا يمكن الوصول إلى هذا الحق إلا من خلال تنفيذ الحكم الصادر لصالحه.

وأما من الناحية النظرية فتأتي هذه الأهمية في أن الموضوع حديثُ النشأة، ولم يتناوله الكثير من الباحثين رغم أهميته، ولعل هذا البحث يُسهِم ولو بلبنةٍ في دراسة دور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم والحد من إساءة استعمال السلطة الإدارية نفوذها بالمماطلة أو بالامتناع؛ سواء كان هذا

الامتناع كلّي أو جزئي، أو بالمماطلة لتلك الأحكام الصادرة من القضاء الإداري، وكيفية إجبار تلك الجهات لتنفيذ هذه الأحكام.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

بيان ماهية هذا النظام، وما هي الآلية التي اتبعها المشرع لهذا النظام، وكذلك بيان الآثار القانونية والنظامية لهذا النظام على الجهات الإدارية الممتنعة عن تنفيذ هذا النظام وتناول بعض السوابق القضائية قبل تنفيذ هذا النظام، خاصَّةً وأن هذا النظام حديث النشأة، وتوضيح مدى تأثير هذا النظام على الجهات الإدارية، وعلى الأفراد المتضررين من امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام الإدارية، وتفسير التشريعات الجديدة الواردة في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم للحد من امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام.

تساؤلات الدراسة:

من خلال ما سيُتناول في هذه الدراسة فإنه ينبغي طرحُ العديد من الأسئلة؛ نظرًا لأهمية الموضوع، خاصَّةً وأنه تزامن مع صدور هذا النظام الجديد، والذي يُعتبر أنه نظام مثمر للغاية، كما يؤمل من هذا النظام تقليص عدد الشكاوى التي نتجت عن امتناع الجهات الإدارية وعدم تنفيذ الأحكام الإدارية كالتالي: ماهية نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر من مجلس الوزراء، وكذلك معرفة الإطار القانوني الذي يحكم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والأسباب التي أدَّت بالإدارة إلى الامتناع عن التنفيذ، ومن ثم ما الآثار القانونية والنظامية لهذا النظام تجاه الجهات الإدارية الممتنعة عن تنفيذ الأحكام الإدارية؟ وهل النصوص التشريعية الحديثة قادرة على استيعاب الكثير من الأمور المتعلقة بهذا الأمر وكيف عالجته؟

هل النظام الجديد سيؤدي إلى تقليص عدد الشكاوى المُقدَّمة من الأفراد تجاه الجهات الإدارية الممتنعة عن تنفيذ الأحكام الصادرة من ديوان المظالم؟ ومَنْ هم الأشخاص الذين لهم الحقُّ في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي؛ سواء كان ضرر أصلي أو ضرر مرتد، وهل ينتقل هذا الحق إلى الورثة؟ وهل يجوز توقيع عقوبة على الموظف العام الممتنع عن التنفيذ؟

فرضيات الدراسة:

ازدياد دور المشرع السعودي في الحد من الإشكالات، وعدد الشكاوى المُقدَّمة من الأفراد تجاه الجهات الإدارية؛ لامتناعها أو المماطلة عن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، وتوضيح مشروع نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر من مجلس الوزراء وآليته وبداية العمل الفعلي به.

منهج الدراسة:

اتّبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي النقدي مع الاستفادة من نظام التنفيذ العام والشريعة الإسلامية، علمًا أنَّها ليست للمقارنة في وصف مشكلة هذه الدراسة، ومن ثَمَّ عرض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة؛ بُغية الخروج بنتائج وتوصيات تجيب على أسئلة الدراسة وتُحقّق أهدافها، وسلكت في بحثي هذا أسلوبًا قام على الأسس التالية: الإطار النظري من خلال جمع المعلومات النظرية بالرجوع إلى الكتب العلمية والدورات والندوات والتقارير وموضوعات على شبكة الإنترنت، والاستناد على الأنظمة واللوائح ،وأخيرًا وصف خاتمة بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصّل إليها في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

بناءً على الاطلاع على الأبحاث السابقة، فإنه لا يوجد بحث متخصص يتناول دور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الحد من امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية، والآثار المترتبة على ذلك، والتي تزامنت مع صدور نظام التنفيذ الإداري الجديد سوى بعض الدراسات التي تناولت امتناع الجهات الإدارية عن التنفيذ، وموانع تنفيذ الأحكام الإدارية، وبالتالي فإن هذه الدراسة تختلف عن الدارسات السابقة بتناولها بيانِ دور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وآلية العمل به ضد الجهات الإدارية في المملكة العربية السعودية، مع التعرُّض لبعض النقاط التي يمكن من خلالها الاستفادة من نظام التنفيذ العام وبعض الأنظمة المقارنة.

الدراسة الأولى:

دراسة بعنوان: (مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة تطبيقية) رسالة ماجستير للطالبة: روان بنت محمد الدوسري، تناولت الدراسةُ موضوعَ مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدَّها، والجزاء المترتب حال امتناعها عن التنفيذ في النظام السعودي.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج: أن الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري تقوم على أساس مبدأ المشروعية، صعوبة اتخاذ وسائل الجبر والإكراه ضد جهة الإدارة، المنظم السعودي يملك بعض الوسائل القضائية يلجأ لها لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، تتمثَّل في دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف، والتعويض عنه بقيام المسؤولية المدنية في مواجهة الإدارة.

وقد توصَّلت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات: أبرزها استحداث دائرة خاصَّة بديوان المظالم تنظر في جميع القضايا التي تعترض تنفيذ الأحكام الإدارية، بما فيها امتناع الإدارة عن التنفيذ، وتوسيع

اختصاصات القاضي الإداري، من خلال التدخُّل لمنحه الوسيلة التي تُمكّنه من كفالة تنفيذ أحكامه؛ وذلك بفرض الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة حال ثبوت امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية.

الدراسة الثانية:

دراسة بعنوان: (موانع تنفيذ أحكام القضاء الإداري في النظام السعودي والقانون المصري، دراسة مقارنة) رسالة ماجستير للطالب: عبدالله بن عبدالرحمن الأسمري، بجامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم الشريعة والقانون، وتناولت الدراسة عدة جوانب:

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى: التعرُّف على ماهية السندات التنفيذية وأنواعها في المنازعات الإدارية، وإيضاح صور وآليات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج: أن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية من أي جهة أو سلطة في الدولة يُمثّل إخلالًا جسيمًا بمبدأ الفصل بين السلطات، ويُؤدّي إلى عدم الثقة في مؤسسات الدولة، ويُضعِف الاستثمار الوطني والأجنبي، ويضُرُّ بخطة الدولة الإستراتيجية ورؤية ٢٠٣٠، من أهم معوقات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة هو استثناؤها من اختصاص قاضي التنفيذ، بخلاف الوضع في مصر، لا يوجد دور قضائي فعَّال بشأن الرقابة على تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة الجهات الإدارية، ولا يملك القضاء سلطة إصدار أوامر ضد الإدارة المحكوم ضدها أو فرض غرامة تهديدية كما هو الحال في النظام الفرنسي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات: وضع آليات مُحدَّدة لتفعيل دور الأمارة في الإشراف على تنفيذ الأحكام الإدارية على الجهات الإدارية المختلفة إلا ما تم استثناؤه بنظامٍ. التوجيه بضرورة محاسبة

المسؤولين عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية جنائيًّا ومدنيًّا مهما كانت درجاتهم الوظيفية؛ وذلك استثناء بما عليه الحال في النظام المصري. تفعيل سلطات القضاء الإداري السعودي، وتمكينه من بسط رقابته على حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية فيما يتعلَّق بدعاوى المسؤولية الجنائية والمدنية.

الدراسة الثالثة:

دراسة بعنوان: (موانع تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دراسة فقهية مقارنة بالنظام الإداري السعودي) رسالة ماجستير، للطالب: عبدالله بن سمير الفيفي، في جامعة الملك عبدالعزيز كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

تهدف الدراسة إلى: نشر الوعي بمدى أهمية تنفيذ الأحكام القضائية على وجه العموم، والأحكام الإدارية على وجه الخصوص.

أهم النتائج والتوصيات لتي توصل إليها الباحث:

تفتقد الأنظمة في المملكة من وجود تنظيميات تضبط آلية التنفيذ، و بيان دور الشريعة الإسلامية في الاهتمام بتنفيذ الأحكام بشكل عامٍّ، وأحكام القضاء الإداري بشكل خاصٍّ، مقارنة ذلك بالنظام الإداري السعودي، والتعرُّف على أسباب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري المشروعة وغير المشروعة، وتوضيح دور النظام والقائمين عليه في بيان موانع تنفيذ الأحكام الإدارية، وبيان الفارق بين الاستحالة النظامية والواقعية للتنفيذ، وبيان صور وآليات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية بين الفقه والنظام، وتوضيح الآليات الإدارية والقضائية في امتناع جهة الإدارة عن التنفيذ، والتعرُّف على الآثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية في الفقه والنظام، والمسؤولية الجنائية عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية في الفقه والنظام، والتعرُّف على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية وعقوبتها فقهًا ونظامًا، والمسؤولية المدنية عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية والجزاء المترتب عليها.

المبحث التمهيدي

ماهية نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بالمملكة وآلية العمل به.

يتناول هذا المبحثُ ورؤية تاريخية مُبسَّطة عن القضاء الإداري منذ زمن النُّبُوَّة وصولًا لعصرنا الحالي، ونشأته في النظام السعودي وتطوُّره واختصاصاته من خلال مطلبين، وهي كالتالي:

المطلب الأول

نشأة ديوان المظالم في الإسلام والمملكة العربية السعودية.

سيُتناول في هذا المطلب نشأة القضاء الإداري في التاريخ الإسلامي، ومن ثم نشأة القضاء الإداري (ديوان المظالم) في المملكة العربية السعودية:

أولًا: نشأة ولاية المظالم في الإسلام:

وفيما يلي مراحل تطوُّر ديوان المظالم في الإسلام.

قضاء المظالم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

نشأ هذا التنظيم (ديوان المظالم) في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد عزل عليه الصلاة والسلام العلاء بن الحضرمي عامله في البحرين؛ لأن وفد عبدالقيس شكاه وثبتت صحة هذه الشكوى، وولَّى بدلًا منه أبان بن سعيد، وقال عليه الصلاة والسلام: استوصِ بعبدالقيس خيرًا وأكرم سراتهم(٣).

وواصل الخلفاء الراشدون ومَن جاء من بعدهم بالاستمرار على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم.

قضاء المظالم في عهد الخلفاء الراشدين.

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يختار بعناية من عُماله مَن هم أكثر علمًا وعملًا، كان يحاسبهم بعد فراغهم من عملهم، ويتتبع مظالم

(٣) البلاذري، أحمد بن يحيى. فتوح البلدان، مؤسسة المعارف للنشر، بيروت، ص١١١.

الولاة[٤]، وقد روي أنه رضي الله عنه قال لرجل اشتكى إليه عاملًا قام بقطع يده: (لئن كنت صادقًا لَأُقيدنَّكَ منه)[٥].

ومن ثم اجتهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختطَّ نظام القضاء شرعًا وسُنةً، حيث ولَّى شُريحًا قضاء البصرة، وولَّى أبا الدرداء قضاء المدينة، وولَّى أبا موسى الأشعري قضاء الكوفة، وكتب إليه رسالته الشهيرة في القضاء التي قال فيها رضي الله عنه: (إن القضاء فريضة مُحكمة وسُنة مُتَّبعة .... إلخ) وكان عمر رضي الله عنه يقيم العقوبة على مَن يُخطئ من الأمة لا فرق بين حاكمًا ومحكوم[٦].

وبعد ذلك استمرَّ الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه على ما سار عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستمرَّ في تطوير القضاء، فهو أول من أنشأ للقضاء دارًا مستقلة بعد أن كان يُعقد في المسجد، إلا أنه سلك في شأن القضاء مسلكًا غير الذي سلكه عمر بن الخطاب، فاستقلَّ هو بمهمة القضاء مع الخلافة، بمعنى أنه دمج ما بين السلطتين القضائية والتنفيذية في المدينة المنورة[٧].

وفي عهد الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي كان متميزًا في الحكم؛ لدرايته وعلمه ومقدرته على تنفيذ الأحكام الشرعية، وقد كان من الصحابة الذين استعان بهم الرسول عليه الصلاة والسلام في القضاء[٨]، ويعد

---

(٤) علي، محمد كرد. الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص٢٥، عليان، شوكت عليان، السلطة القضائية في الإسلام، دار الرشيد للنشر والتوزيع،١٩٨٢،ص ٢٢٥.

(٥) البهيقي. السنن الكبرى، جماع تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص، ومن لا قصاص عليه، حديث رقم ١٤٩٤٨.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، حديث رقم ٣٩١٤.

(٧) علي، محمد كرد. الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص٥٤.

(٨) عبده، الشيخ محمد. نهج البلاغة ، ج٢: ٩٤-٩٥.

أول خليفة يخصص يومًا للنظر في المظالم، فقد دخل عليه يومًا أبو الأسود الدؤلي، وكان بيده رقعة من كتب عليها شيء من قواعد اللغة العربية، فاستفسر عن بعض الأمور فيها، وأخبره بأن يضع قواعد النحو؛ لأنه خاف على ضياع اللغة العربية مع دخول العجم إلى الإسلام(٩).

ومن هنا يتضح بأن النظر في المظالم كان قائمًا منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده إلى أن تطوَّر وتم إنشاء قضاء مستقل باسم ديوان المظالم في زمن الدولة العباسية (١٠)؛ لإنصاف مَن يتظلم من ذوي النفوذ والسلطة من رجالات الدولة أثناء أدائهم الأعمال؛ سواء بقصد أو بغير قصد.

ثانيًا: نشأة ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

اجتهدت المملكة العربية السعودية في إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين جميعًا منذ عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله، الذي أعلن في قوله: "إن مَن كان له ظُلامة على كائن مَن كان، موظفًا أو غيره، كبيرًا أو صغيرًا، ثم يُخفي ظلامته، فإنما إثمه على نفسه"(١١)، وكان يُباشر ويتلقى شكاوى الناس وتظلُّماتهم ويَفصل فيها، وكان أمراؤه ينوبون عنه في مناطق المملكة، وتابعت المملكة تطوُّرها بما يناسب الشريعة الإسلامية.

وفي عام ١٤٠٢هـ صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ والذي يُعتبر نقلة جوهرية في تاريخ تطوُّر

---

(٩) المبارك، محمد حسين. الإنجازات التنموية الرائدة في عصر الخلافة الراشدة، صيد الفوائد، مرجع إلكتروني، ٢٠٢٠م.

(١٠) المؤمني، أحمد سعيد. قضاء المظالم، ص٨٤.

(١١) جريدة أم القرى، العدد الصادر في ٢٦ ذي الحجة ١٣٤٤هـ الموافق ٧ يونيو ١٩٢٦م.

ديوان المظالم، فقد أصبحت هيئة قضاء إداري مستقلة[١٢]، وأصبحت لقراراته قوة الإلزام دون الحاجة إلى موافقة أو تصديق من أحد.

وأخيرًا صدر نظام ديوان المظالم في عام ١٤٢٨هـ المعمول به حاليًا بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ والذي يُمثّل نقلة متطورة من حيث التنظيم وتحديد الاختصاص. ونتيجة لتلك العوامل صدر نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، رقم ٤٥٦٠٣ بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٥هـ والمرجوّ منه أن يعالج الأسباب والعوائق المادية والنظامية التي تؤدي إلى التأخير أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية، وبذلك يُحقّق في إرساء العدالة الإدارية، ويكمل المنظومة التنظيمية لاختصاصات السلطة القضائية الإدارية.

(١٢) المادة (١) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ جريدة أم القرى العدد ٢٩١٨ وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٨هـ.

المطلب الثاني

اختصاصات قضاء التنفيذ في كلٍّ من نظام ديوان المظالم والنظام العام

أولاً: اختصاصات قاضي التنفيذ أمام ديوان المظالم.

تعريف قاضي التنفيذ أمام ديوان المظالم:

هو القاضي الذي يختصُّ ولائيًّا بتنفيذ أحكام القضايا الإدارية وقضائيًّا بالفصل في منازعات التنفيذ الإدارية [١٣]. وبناءً على ذلك فإن قاضي التنفيذ أمام ديوان المظالم يقوم بالعمل الولائي والعمل القضائي، وشرح كلٍّ من العمل الولائي والعمل القضائي:

العمل الولائي:

أي يصدر القاضي تصرُّفه بحكم ما له من ولاية عامة على الذين يتعلَّق بهم تصرُّفه؛ لإعانتهم على تحقيق مصالحهم المشروعة [١٤].

العمل القضائي:

أي وجود خصوم ونشوء منازعة تنفيذ، ويقوم القاضي المختص بدروه بالفصل في المنازعة [١٥].

---

(١٣) محمود، محمود عمر. شرح نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ١٤٤٣/٢/١٤هـ، شرح نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم السعودي الجديد Bing video - .

(١٤) يعقوب، محمود داوود. الحقانية دار القانون للمحاماة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٥م، مرجع إلكتروني.

(١٥) المرشدي، أمل. دراسة وبحث حول نظرية العمل القضائي، منشور بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢م.

١- تنفيذ السند التنفيذي:

أي اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة موانع التنفيذ بالاستعانة بالسلطة التنفيذية(١٦).

٢- الفصل في منازعات التنفيذ:

هي خصومة تستند إلى وجود عقبات نظامية تواجه التنفيذ وتحتاج إلى بت قضائي(١٧)؛ ما يعني خللًا ما في المنازعة، وطالب أحد الخصوم بالفصل فيها. وعلى سبيل المثال: أن يكون التنفيذ أكثر من مقدار الدَّيْن المحدد.

وفي السياق ذاته فقد نصَّت المادة (٤) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي لحقٍّ مُحدَّدِ المقدار حال الأداء، والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام هي:

١. الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم.
٢. الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.
٣. العقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، والمُحرَّرات التي تصدرها إذا كانت مُوثَّقة.
٤. أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.
٥. الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

وجاء في نص المادة (٥) من النظام ذاته "تكون قرارات المحكمة وأوامرها نهائية وغير قابلة للاعتراض، وتخضع جميع أحكامها للاعتراض

---

(١٦) عمر، نبيل اسماعيل. التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعات الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٢م، ص١٣.

(١٧) يراجع المادة (٤) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ.

أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة؛ وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة للاعتراض على أحكام المحاكم الإدارية".

وفي المقابل فقد نصَّ نظام التحكيم السعودي(١٨) في المادة (٥٥) فقرة (٣) على أنه "لا يجوز التظلُّم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلُّم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره".

وبمراجعة نص المادتين السابقتين يُستنتج تعارضًا مع نظام التحكيم السعودي فيما يخصُّ التظلم والاعتراض على أوامر تنفيذ التحكيم.

وهنا يجدر التنويه إلى تطبيق القواعد العامة في شأن تنازع القوانين في أن الخاص يُقيّد العام، وكذلك القانون اللاحق يجُبُّ القانون السابق إذا ما عاد ترتيب أو تشكيل القوانين(١٩).

ثانياً: اختصاصات قاضي التنفيذ العام:

تعريف قاضي التنفيذ العام:

هو القاضي الذي يختصُّ ولائيًّا بتنفيذ أحكام القضايا المدنية والتجارية "المالية" وقضايا الأحوال الشخصية، وليس من اختصاصه تنفيذ الأحكام الصادرة بقضايا جنائية أو إدارية (٢٠).

---

(١٨) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

(١٩) الهداوي، حسن محمد. القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م، ج١، ص٥٤-٥٨.

(٢٠) أحمد، خالد حسن. الوسيط في شرح نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/٥٣" وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٣هـ ولائحته التنفيذية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، سنة ٢٠١٥، ص٢٠.

وكما نصَّت المادة الثانية من نظام التنفيذ السعودي "عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختصُّ قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويُعاونه في ذلك مَن يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينُصَّ هذا النظام على خلاف ذلك".

ويستنتج من ذلك أن قاضي التنفيذ العام هو المختص بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه في جميع الأحكام والقرارات باستثناء القضايا الإدارية والجنائية التي ليست من اختصاصه، ويقوم مأمور التنفيذ بمعاونته في ذلك.

وفي السياق ذاته نتناول المسائل التي تدخل في الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ العام:

١)كافة مسائل التنفيذ في الأحكام والقرارات في القضايا المدنية والتجارية(٢١).

ويعتبر التنفيذ الجبري في هذه القضايا المجال الرئيسي لعمل قاضي التنفيذ العام.

٢)كافة مسائل التنفيذ في الأحكام والقرارات في قضايا الأحوال الشخصية.

وقد أشار نظام التنفيذ السعودي في الفصل الثاني من الباب الرابع الذي تناول فيه مسائل التنفيذ في مواد الأحوال الشخصية.

٣) تنفيذ أحكام المحكمين.

ووفقًا لنص المادة (٥٣) من نظام التحكيم السعودي "تصدر المحكمة المختصة أو مَن تندبه أمرًا بتنفيذ حكم المحكمين". وبناءً على ذلك فإن تنفيذ أحكام المحكمين من ضمن التنفيذ الذي يجري تحت سلطة قاضي التنفيذ العام.

---

(٢١) أحمد، خالد حسن. شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص٦٤.

الفصل الأول

الدور الذي يقوم به نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الحد من امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها

المبحث الأول

السمات القانونية لتنفيذ الأحكام الإدارية

لا تعتبر كلُّ الأحكام القضائية قابلةً للتنفيذ بمجرد صدورها، وإنما الأهم من ذلك أن تكون منصوصًا عليها في النظام. فالأحكام القضائية [٢٢] تختلف وفقًا للظروف التي ينظر إليها منها: فمن حيث حضور طرفَي النزاع، يميز بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية، وكذلك الأحكام الحائزة لحُجية الشيء، أو لقوة الشيء المقضي أو المحكوم به، وكذلك الأحكام الباتة أو النهائية، ومدى إمكانية الرجوع إلى المسائل التي تم الفصل فيها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية[٢٣].

وقبل تفصيل الكلام عن الأحكام، وفي السياق ذاته فإن ما يُعتدّ به لتحديد طبيعة الحكم القضائي هو الوصف الذي منحه إياه المُشرّع. وقد يعود السبب في ذلك بأن طبيعة الحكم تحدد وفقًا لنصوص القانون وحدها، ولا عبرة بالتكييف الخاطئ الذي قد تعطيه له المحكمة أو الأطراف[٢٤].

وهنا لا بد من بيان ما يهمُّنا من كل تلك التقسيمات [٢٥]، وهي الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، فلا داعي لشرح جميع ما سبق ذكره، وما سيتم الحديث عنه هو في مطلبين: التنفيذ العادي للأحكام القضائية في المطلب الأول، والتنفيذ المُعجَّل للأحكام القضائية في المطلب الثاني وهي كالتالي:

---

(٢٢) الحكم القضائي بوجه عام هو كل ما يصدر من المحكمة للبتّ في نزاع معين، أو الأمر باتخاذ إجراء يرمي إلى تهيئة البت في ذلك النزاع.

(٢٣) محمود، عبدالله. الأحكام القضائية، مرجع إلكتروني، ٢٠١٩/٧/١٧م، ./https://www.youm7.com

(٢٤) صبره، محمود محمد. طبيعة خصائص الحكم القضائي، معهد صبره للتدريب القانوني، دبي، ٢٠١٥م.

(٢٥) الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية، وكذلك الأحكام الباتة، والأحكام النهائية.

المطلب الأول

التنفيذ العادي للأحكام القضائية.

إن مبدأ حجية الأمر المقضي به يُعتبر من المبادئ الأساسية في قوانين الإجراءات، ويُقصَد به عدم جواز تكرار رفع الدعوى في الموضوع نفسه أمام المحكمة نفسها؛ لكي تفصل في القضية مرتين(٢٦).

فنظر القاضي في قضية ما برأي معين يُؤدّي إلى رفع يده على نظرها مرة أخرى، عملًا بمبدأ القانون الروماني القائل: "بمجرد صدور الحكم، يتوقف القاضي في أن يكون قاضيًا"(٢٧)، ذلك أن الحكم يبقى حُجة على المحكمة التي أصدرته، وعلى طرفي النزاع في حدود ما فُصل فيه، وهو قرينة قانونية قاطعة على صحة الإجراءات التي اتخذت لإصداره.

- **الحكم القطعي** هو "الذي يحسم النزاع في الخصومة، ولو كان غيابيًّا غير قابل للتعرُّض أو ابتدائيًّا غير قابل للاستئناف"(٢٨) ولكي يُعتبر الحكم قطعيًّا، يجب أن يضع حدًّا للنزاع بوجه عام، أو يقتصر على الفصل في بعض أجزاء الدعوى، أو أحد الطلبات العارضة أو الدفوع أو في بعض المسائل الفرعية فقط دون الفصل في النزاع برُمَّته.
- **أما تنفيذ الحكم** فيُقصد به ترجمة القضاء الوارد به، أي: ترجمة الحكم الذي يصدره القاضي الذي يتعدى من كونه حكم مكتوب على ورق إلى

---

(٢٦) الحربي، تركي عابد. الدفع لسبق الفصل بالدعوى والأمر المقضي، بحث ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، ٢٠١٧م.

(٢٧) وهو ما يعبر عنه في القانون الفرنسي بما يلي: La sentence une fois rendue, le juge cesse d'être juge".

(٢٨) العبدلاوي، إدريس العلوي. القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني: الدعوى والأحكام، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ط١، سنة ١٩٨٦م، ص١٨٩.

واقع ملموس يؤدي إلى إشباع مصالح المحكوم له، فهو تأكيد للحكم القضائي على قوة الحق الوارد به؛ كان التنفيذ يقتضي استخدام القوة الجبرية واتخاذ مقدمات التنفيذ (٢٩).

أولًا: شروط الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري:

يُقصد بالأحكام القضائية في هذا المقام الأحكام الموضوعية التي تصدر على خصم متضمنة منفعة للخصم الآخر، ويتطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية.

ويُشترط لتمتُّع الحكم القضائي بالقوة التنفيذية أن تتوافر فيه شروط معينة وهي:

١- أن يكون حكمًا موضوعيًّا:

فلا يعد سندًا تنفيذيًّا الأحكام المتعلقة بالإجراءات كالأحكام الفرعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع؛ سواء أكانت متعلقة بسير الخصومة أم بإثباتها، قطعية كانت أو غير قطعية. وتُنفَّذ هذه الأحكام بالطريقة التي تلائمها، فمثلًا الحكم بعدم اختصاص المحكمة يُنفَّذ بامتناع المحكمة عن نظر الدعوى، والحكم بعد جواز الإثبات بشهادة الشهود ينفذ برفض المحكمة الاستماع للشهود، والحكم بندب خبير ينفذ من قبل الخبير بأداء العمل المكلف به وتقديم تقريره(٣٠).

٢- أن يكون حكم إلزام:

حكم الإلزام هو الحكم الذي يتضمن تقريرًا لحقٍّ أو مركز قانوني أو إنشاء لحالة قانونية جديدة من جانب، ويتضمَّن إلزامًا لأحد الخصوم بأداء

---

(٢٩) عوض، هشام موفق. أصول التنفيذ الجبري، مكتبة الشقري للنشر، ط١، سنة ١٤٣٨هـ، ص١٢٣.

(٣٠) أحمد، خالد حسن. شرح نظام التنفيذ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٥م، ص٤١.

معين مثل الحكم الصادر بدفع مبلغ نقدي معين في صورة تعويض أو غيره؛ لذلك فإن تنفيذ هذا الحكم يتطلَّب قيام المحكوم عليه بأداء معين أو بعمل أو بالامتناع عن عمل تتحقَّق به مصلحة المحكوم له. فإذا امتنعت جهة الإدارة عن ذلك أمكن إجباره عن طريق اللجوء إلى السلطة العامة؛ استنادًا لما للمحكوم له من حق في التنفيذ الجبري(٣١).

ومن هذا المبدأ فإن الحكم الموضوعي بإلزام يكتسب قوة تنفيذية من تاريخ صدوره، ولكن الاحتجاج بهذه القوة وإمكانية استخدامها فيما أُعدت له لا يتمُّ إلا من تاريخ صدور هذا الحكم نهائيًّا، أو أن يكون مشمولًا بالنفاذ المُعجَّل(٣٢).

٣- أن يكون حكمًا نهائيًّا:

فالقاعدة في النظام السعودي أن التنفيذ على الجهة الإدارية يشترط اكتساب الحكم وصف النهائية، وهذا ما نصَّت عليه المادة (٨) الفقرة ١ من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بقولها: "يجب على صاحب الشأن -قبل رفع طلب التنفيذ- أن يُطالب من عليه الحق -الوارد في السند- بالأداء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو من تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى".

ومن هنا يتضح وجود اختلاف في المصطلح المستخدم للتعبير عن الحكم النهائي بين النظام السعودي والأنظمة المقارنة، حيث يُطلق النظام السعودي مصطلح "**الحكم القطعي**" على "**الحكم النهائي**"، أي: أن هناك ترادفًا

---

(٣١) نصت المادة (١٢) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أنه: "تصدر دائرة التنفيذ أمرًا بالتنفيذ إلى الجهة المحكوم عليها إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (١٠) دون أن يتم التنفيذ، أو إذا صرحت خلالها الجهة بما يفيد رفضه، وتبلغ النيابة العامة بصورة من الأمر لمباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبّب في عدم التنفيذ".

(٣٢) عمر، نبيل إسماعيل. أصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م، ص٩١.

بين المصطلحين، فيُقال عن الحكم النهائي أنه اكتسب القطعية[٣٣]. أما في الأنظمة المقارنة يُطلق مصطلح "الحكم القطعي" على الحكم الذي فصل في موضوع النزاع كله أو جزء منه بشكل حاسم بحيث تستنفد ولاية المحكمة، وإن كان قابلًا للطعن فيه[٣٤].

ثانيًا: الأحكام النهائية التي تعد سندًا تنفيذيًّا في النظام القضائي السعودي:

تنقسم الأحكام النهائية والتي تعد سندًا تنفيذيًا إلى ثلاثة أقسام وهي كالتالي:

١ – الأحكام الصادرة من محاكم ديوان المظالم بالصفة النهائية.

نصَّت على تلك الأحكام المادة (٣٨) فقرة ١ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بقولها: "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تكون المهلة المُحَّددة للاعتراض على الأحكام ثلاثين يوما من تاريخ تسلُّم صورة نُسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للتسلُّم في حال عدم الحضور، وإذا لم يُقدَّم الاعتراض خلال هذه المهلة من أطراف الدعوى؛ يصبح الحكم نهائيًّا واجب النفاذ".

---

(٣٣) دويدار، طلعت. النظرية العامة للتنفيذ الجبري القضائي وفقًا لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٦٣.

(٣٤) البعدلاوي، إدريس العلوي، القانون القضائي الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، ط١، ١٩٨٦م، ج٢، ص١٨٩.

٢- الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الإدارية (الدرجة الثانية).

تُعتبر أحكام محكمة الاستئناف سندات تنفيذية باعتبارها أحكامًا نهائية وحائزة لقوة الأمر المقضي، والقاعدة هي أن حكم الاستئناف وحده هو الذي يعد سندًا تنفيذيًّا(٣٥).

٣- أحكام المحكمة العليا.

الحكم الصادر من المحكمة العليا هو حكم نهائي دائمًا، بل يتعدى ذلك إلى اعتباره حكمًا باتًّا؛ لأنه غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية(٣٦).

---

(٣٥) القرعاوي، فهد / الحسون، فهد، مذكرة في التنفيذ، بحث منشور٢٠١٥، https://dr-alhassun.blogspot.com/

(٣٦) موقع وزارة العدل، مرجع إلكتروني https://moj.gov.sa/ar/Ministry/Courts/Pages/courtOfCassation.aspx:

المطلب الثاني

التنفيذ المُعجَّل للأحكام القضائية.

أولًا: التعريف بالتنفيذ المُعجَّل وبيان طبيعته:

وقد أشار نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أن القوة التنفيذية ليست للأحكام النهائية فقط، بل تشمل الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وقد نص عليها في المادة (٢) على أنه "على الجهة الإدارية المحكوم عليها المبادرة في تنفيذ الأحكام النهائية، والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل".

وقد راعى المنظم الحالات التي قد يكون تأخير التنفيذ فيها حتى يحوز الحكم صفة القطعية ضررٌ بالغٌ بمصلحة المحكوم له، كذلك الحالات التي يرجح فيها احتمال تأييد الحكم إذا ما طعن فيه؛ لذلك فإن المنظم أجاز –في حالات استثنائية حدَّدها– التنفيذ المُعجَّل للحكم غير النهائي(٣٧).

يُعرّف فقهاء القانون التنفيذ المُعجَّل بأنه: تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه، أي: قبل أن يكون نهائيًّا وحائزًا لقوة الأمر المقضي(٣٨).

وفي السياق ذاته يُعتبر التنفيذُ المُعجَّل صورةً من صور الحماية القضائية الوقتية التي يلجأ إليها المشرع احتياطيًّا؛ لتفادي بطء الحماية الموضوعية(٣٩). وننوه هنا إلى أن هذه الحماية الوقتية هي إحدى صور الحماية الوقائية التي تهدف إلى توقّي الأضرار ومنع حدوثها، بحيث يبادر القضاء إلى التدخُّل قبل

---

(٣٧) يراجع نص المادة (٢٠٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

(٣٨) أبو الوفا، أحمد. إجراءات التنفيذ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٥٦.

(٣٩) المليجي، أسامة أحمد. الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٥٧.

وقوع الضرر باتخاذ ما يلزم من تدابير لمواجهة الأخطار التي تهدد الحقوق والمراكز القانونية.

فيعتبر **معجلًا ومؤقتًا** في آنٍ واحد إذ هو **مُعجَّل**؛ لأنه يتمُّ جبرًا قبل الأوان العادي له، أي: قبل أن يصير حكمًا نهائيًّا، **ومُؤقَّت**؛ لأنه غير نهائي، وبالتالي قد تكون مُعرَّضة للزوال في حال إلغائه، وهو غير مستقر وقلق. فإذا ما صدر حكم استئنافي بتأييد الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل، فالذي ينفذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي وليس الحكم الابتدائي، أي: أنه في الحقيقة لا يستمرُّ النفاذ المعجل بعد صدور الحكم المؤيد للحكم الابتدائي، بل يتعيَّن عندئذ أن يستمرَّ التنفيذ على أساس القواعد العامة. وإن أُلغي الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل، أُلغي ما تم بمقتضاه من تنفيذ مؤقت، وأعيد الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ(٤٠).

ثانيًا: حالات التنفيذ المُعجَّل في النظام السعودي:

ينقسم التنفيذ المُعجَّل بحسب قوة حق المحكوم له في إجراء التنفيذ مؤقتًا إلى تنفيذ مُعجَّل بقوة القانون وتنفيذ معجل قضائي، والتنفيذ المُعجَّل القانوني هو الذي يستمدُّ قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة دون الحاجة إلى أن يطلبه المدعي أو أن يصدر به أمر من القاضي. أما التنفيذ المُعجَّل القضائي فيستمدُّ الحكم قوته التنفيذية من أمر المحكمة الوارد في الحكم ذاته بناءً على طلب صاحب المصلحة فيه(٤١).

---

(٤٠) شحاتة، محمد نور. التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٨٦.

(٤١) عوض، هشام موفق. أصول التنفيذ الجبري، الشقري للنشر، جدة، ط١، ٢٠١٧م، ص١٣٧.

وقد تولى نظام المرافعات الشرعية في المادة (١٦٩) بيان حالات التنفيذ المُعجَّل بنص على أنه "يجب أن يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المُعجَّل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي؛ وذلك في الأحوال الآتية"(٤٢).

١- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

٢- إذا كان الحكم صادرًا لتقرير نفقة، أو أُجرة رضاعة، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه لحضانة، أو امرأة إلى محرمها أو تفريق زوجين.

٣- إذا كان الحكم صادرًا بأداء أُجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مُرضع، أو حاضن.

يتضح من النص السابق أن المنظم السعودي جعل جميع حالات التنفيذ المُعجَّل بأمر من المحكمة، أي: تنفيذاً معجلا قضائيًّا، ودلت على ذلك عبارة النص: "يجب أن يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المُعجَّل"، وبالتالي لا يمكن تفسير النص وتأويله على أن التنفيذ معجل بقوة القانون، وإنما على المحكوم له أن يطلبه من القاضي(٤٣).

وهذا ما يدعو إلى تأييد ما ذهب إليه غالبية الفقهاء في هذا التكييف، فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المُعجَّل من تلقاء نفسها، أي: دون طلب من الخصم، وإذا فعلت فإنها تعد متجاوزة لحدود سلطتها؛ لأنها قضت بما لم يطلبه الخصوم.

ومن خلال نص المادة (١٦٩) نظام المرافعات الشرعية والتي بينت الأحوال الواجب شمولها بالتنفيذ المُعجَّل، السابق ذكرها. وقد فصَّلها البعض(٤٤) في قسمين كما يلي:

---

(٤٢) وهذا النص يقابل حرفيًّا المادة (١٩٩) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٢١هـ الملغى. "يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي؛ وذلك في الأحوال الآتية: .....".

(٤٣) عوض، هشام موفق. مرجع سابق، ص١٣٨.

(٤٤) دويدار، طلعت. النظرية العامة للتنفيذ الجبري القضائي، ص٧٨-٨١.

الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة:

وترجع الحكمة في شمول الأحكام المستعجلة بالتنفيذ المُعجَّل بقوة النظام إلى أنها أحكام وقتية لا تُضفي إلا حماية مؤقتة لا تصيب المحكوم عليه بضرر إذا تم تنفيذها قبل أن تحوز قوة الأمر المقضي. فهذه الأحكام لا تحتمل بطبيعتها الـــتأخير؛ ما يدعو إلى ضرورة تنفيذها بمجرد صدروها، وإلا أصبحت عديمة الجدوى(٤٥).

ومن المسائل المستعجلة التي ورد النص عليها في المادة (٢٠٦) من نظام المرافعات الشرعية، وهي على النحو التالي:

١- دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

٢- دعوى المنع من السفر.

٣- دعوى منع التعرُّض للحيازة، ودعوى استردادها.

٤- دعوى وقف الأعمال الجديدة.

٥- دعوى طلب الحراسة.

٦- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

٧- الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

ولم يحدد المنظم في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم أوصاف الأحكام الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال، وعلى النقيض من ذلك فقد نصت عليه المادة (٣) من نظام التنفيذ الجديد على أنه "يختصُّ قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل".

---

(٤٥) عمر، محمد عبدالخالق. مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٧٧م، بند ٢٣٣ ص٢٣٦.

دعاوى الأجرة والنفقات:

ودعاوى الأجرة الواردة في تلك المادة هي (أُجرة الخادم والصانع والعامل والسكن)، سواءً كانت الأجرة يومية أو شهرية؛ وذلك يقتصر على الأجور والمرتبات فقط، دون المكافآت والتعويضات [٤٦]. والقصد من التعجيل في تنفيذ الأحكام المتعلقة بأداء الأجرة والنفقات، هو حاجة المحكوم لهم لتلك الأجرة والنفقة؛ لتمكينهم من سرعة حصولهم على ما يُمكّنهم من مواجهة مطالب الحياة.

وخلاصة ما تقدَّم أن الحكم القضائي عامة، قد يصبح قابلًا للتنفيذ بمجرد صدوره عن محكمة أول درجة، سواءً من طرف قاضي الموضوع، أو من طرف قاضي المستعجلات، إما لأنه مشمول بالنفاذ المعجل بمختلف أنواعه، أو لأنه لا يقبل الطعن فيه عن طريق من طرق الطعن العادية، أو لأنه أصبح مُحصنًا من أي طعن؛ لفوات أجل الطعن فيه أو لاستنفاده كافة طرق الطعن الممكنة قانونًا.

فما هو دور قاضي التنفيذ الإداري عند امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها؟

ذلك ما نتناوله في المبحث التالي:

---

(٤٦) آل خنين، عبدالله بن محمد. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار ابن فرحون للنشر، ٢٠١٧، ج٢، ص٢١١.

المبحث الثاني

دور قاضي التنفيذ أمام ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية.

سيُتناول في هذا المبحث لدور القضاء الإداري في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة في المطلب الأول؛ وذلك قبل صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وفي المطلب الثاني سيُتناول دور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة بعد صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم مع إلقاء الضوء على بعض السوابق القضائية.

المطلب الأول

ضمانات التنفيذ قبل صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

لا يملك ديوان المظالم الوسائل القانونية التي تُمكّنه من إجبار جهة الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، فدائمًا ما يردد في أحكامه أن النظام المؤسس له اختصاصاته على سبيل الحصر وتنفيذ الأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة تخرج عن اختصاصاته، إذ إن دوره قاصرٌ على إصدار الحكم ولا يتعدى ذلك، إعمالًا لمبدأ الفصل بين السلطات، وأن ديوان المظالم لا يمكنه توجيه أوامر لجهة الإدارة باتخاذ إجراء ما أو عدم اتخاذ فعل ما، ولعل ما يؤيد قولنا هذا أحكام ديوان المظالم التي أكَّدت على عدم اختصاص الديوان بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة.

على سبيل المثال حكم ديوان المظالم الذي جاء فيه: "وحيث إن الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يلزم النظر فيها قبل الدعوى أو موضوعها لتعلُّقه بالنظام العام، وبما أن الدائرة وبعد اطلاعها على الدعوى، وحيث إن حقيقة ما تهدف إليه المدعية هو تنفيذ الحكم، وحيث إن اختصاصات محاكم ديوان المظالم على سبيل الحصر ولم تتطرَّق إلى ما يتعلَّق بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها؛ لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائيًّا بنظر الدعوى"(٤٧).

والحكم الذي جاء فيه: "وبما أن تنفيذ الأحكام هو من اختصاص أُمراء المناطق، وحيث نصَّت المادة (السابعة) من نظام المناطق، على أن يتولَّى أمير كل منطقة إدارتها وفقًا للسياسة العامة للدولة وفقًا لأحكام هذا النظام

(٤٧) يراجع حكم الديوان في القضية رقم ٣/١٠٣٦٧/ق لعام ١٤٣٦هـ، والمدقق برقم ١٤٤٣/ق/ لعام ١٤٣٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام (١٤٣٧) المجلد الأول – اختصاص– تنفيذ الحكم.

وغيره من الأنظمة واللوائح.....، ٢- تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية"، كما أكَّدت الفقرة (ثانيًا) من الأمر السامي رقم (٤٩٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٦هـ على: "التأكيد على إمارات المناطق بأن كل أمير منطقة هو المختصُّ بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجزائية؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى أنه هذه الدعوى خارجة عن اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم(٤٨).

وكذلك جاء في حكم ديوان المظالم على أنه: "حيث إن بُغية المدعي من رفع دعواه الماثلة الطعنُ على امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح، وذلك بامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بجُدَّة؛ ولما كان اختصاص هذه المحكمة مقيدًا بالدعوى الإدارية، في حين أن ((الصيغة التنفيذية)) للأحكام النهائية المنصوص عليها في المادة (١/٣٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وقد أولت (الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة) تنفيذ الأحكام"(٤٩).

وأيضًا ما جاء في حكم ديوان المظالم في تنفيذ حكم أجنبي: "حيث اتضح من خلال مطالبة المدعي أنه يُطالب بتنفيذ حكم أجنبي، وحيث إن نظام التنفيذ الصادر بتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ قد نص في المادة (٢) منه على أن: (تختص دائرة تنفيذ أو أكثر في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسة تتولَّى تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات

---

(٤٨) يراجع حكم الديوان في القضية رقم ٣/١٤٩٤٤/ق لعام ١٤٣٨هـ، والمدقق برقم ١٦٢١/ق لعام ١٤٣٩هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام (١٤٣٩) المجلد الأول – اختصاص– تنفيذ الحكم.

(٤٩) يراجع حكم الديوان رقم ٢/٣٢٦٨/ق لعام ١٤٣٥هـ، والمدقق برقم ٢/٣٩٥٠/س لعام ١٤٣٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦هـ المجلد الأول – اختصاص– تنفيذ حكم.

الاختصاص شبه القضائي ....)، فيتضح من خلال نصوص نظام التنفيذ آنفة الذكر أن اختصاص تنفيذ الأحكام الأجنبية قد سلخ من المحاكم الإدارية بديوان المظالم، وأُنيط بقضاة التنفيذ في المحاكم، وبناءً عليه فإن الدعوى تكون من اختصاص المحاكم العامة، وتخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم"(٥٠).

وسيُتناول هنا حكمًا من ديوان المظالم بشكل أخير: "ولما كانت الدعوى الماثلة تتعلَّق بطلب إلزام المدعَّى عليها بتنفيذ الحكم الصادر عن الدائرة الفرعية الرابعة بديوان المظالم، ولما كانت المادة (الثامنة) من نظام ديوان المظالم الصادر بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ قد اقتصرت اختصاصات الديوان على المنصوص عليه، ولما لم يكن من بين المنصوص عليه في اختصاصات ديوان المظالم ما يتعلَّق بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة العربية السعودية، وأن المختص بتنفيذ الأحكام هي الجهات التنفيذية، وديوان المظالم جهة قضاء إداري؛ لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر الدعوى"(٥١)

---

(٥٠) يراجع حكم الديوان رقم ٣/٦٦٢٧/ق لعام ١٤٣٦هـ، والمدقق برقم ٢٢٨٠/ق لعام ١٤٣٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦هـ، المجلد الأول – اختصاص– تنفيذ حكم أجنبي.

(٥١) يراجع حكم الديوان رقم ١/٤٠٠٤/ق لعام ١٤٢٧هـ، والمدقق برقم ٤٧١/ت/٦ لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٢٨هـ، المجلد الأول – اختصاص– تنفيذ حكم.

المطلب الثاني

ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية بعد صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

طرح نظامُ التنفيذ أمام ديوان المظالم بعضَ الوسائل التي تُمكّن وتُساعد في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد جهة الإدارة، ومن الأمثلة على ذلك تذكير الإدارة بالقيام بواجبها في تنفيذ الحكم الصادر ضدها، أو استخدام القاضي الضغط المالي كالغرامة التهديدية أو الغرامة التأديبية ضد جهة الإدارة، ولعل أسلوب الغرامة التهديدية قد أثبتت نجاحها في بعض الأنظمة.

وفي ضوء ذلك سيُتناول هذه الوسيلة كوسيلة ضغط على جهة الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وحتى تتضح الرؤية نتعرَّف على ماهية الغرامة التهديدية، وبيان شروط تطبيقها على الجهة الإدارية واستخدامها كوسيلة ضغط قضائي لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة وإجبارها على ذلك:

أولًا: ماهية الغرامة التهديدية:

تُعتبر من وسائل إجبار المدين والضغط عليه للقيام بأداء ما عليه من التزامات عينًا، ويُقصد بها أن يلزم القضاء المدين المقصر في تنفيذ التزاماته بأن يدفع مبلغًا من المال عن كل فترة زمنية يتأخَّر فيها عن التنفيذ أو أي إخلال يرد على هذا الالتزام، وتُسمَّى بالغرامة التهديدية(٥٢). ويُستنتج من ذلك

(٥٢) حمودة، أماني فوزي. ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد جهة المنازعات الإدارية، دار الجامعات الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٥م.

على أن هذا المبلغ لا يعتبر تعويضًا لتأخُّر المدين في تنفيذ التزاماته، وإنما هو بمثابة مبلغ على المدين المماطل في تنفيذ التزاماته؛ لإنهاء هذا العناد وإجباره على تنفيذ التزاماته.

وفي مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد جهة الإدارة، وجدت بعض الأنظمة من هذه الغرامة التهديدية وسيلةً فعَّالة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، وكسر عناد ومماطلة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها. وهذا ما لجأ إليه المُشرّع الفرنسي بإصداره تشريعًا هامًّا صدر في ١٦ يوليه ١٩٨٠م، ثم صدرت لائحته رقم ٥٠١ لسنة ١٩٨١م لتضع الإجراءات اللازمة لتطبيقه، والتي أعطت للقاضي الإداري السلطة في فرض غرامة تهديدية في مواجهة الأشخاص الاعتبارية الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام، إلى أن توج هذا التعديل بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٥، وهذا القانون الذي أعطى للمحاكم الإدارية الحقَّ في الحكم بغرامة تهديدية؛ لضمان تنفيذ الحكم الصادر عنها، والأوامر التنفيذية الصادرة عنها لتنفيذ هذه الأحكام(٥٣).

وقد أورد المنظم السعودي الأحكام الموضوعية والإجرائية للغرامة المالية في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، فنص في مادته (٢٠) " فيما عدا التنفيذ لاقتضاء المبالغ المالية، لدائرة التنفيذ –بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) أو المادة (السادسة عشرة) بحسب الأحوال– أن تفرض غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ".

وهنا يمكن تأييد موقف المنظم السعودي في منح الاختصاص لقاضي التنفيذ بديوان المظالم؛ لكون الحق ثابتًا، والمماطلة فيه جُرم واضح، وبالتالي

---

(٥٣) أبو يونس، محمد باهي. الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، ص٤٥.

استحق المنفذ ضده التعزير بماله؛ لمماطلة السلطة القضائية في تنفيذ أحكامها فضلًا عن مماطلة صاحب الحق فيه.

ثانيًا: شروط الغرامة التهديدية:

١- ضرورة أن يكون حكمًا قضائيًّا من أحكام الإلزام.

ولإقرار الغرامة التهديدية لا بد من وجود حكم قضائي نهائي واجب النفاذ مُلزِم صادر ضد جهة الإدارة، والمقصود بالحكم هنا القرار الصادر من جهة اختصها القانون بولاية إصداره، بمقتضى سُلطتها أو وظيفتها القضائية تنحسم به خصومة أو نزاع معروض عليها(٥٤).

وبالتالي فالأوامر الصادرة بمقتضى الاختصاص الولائي كأوامر تقدير أتعاب الخبرة أو الأوامر التي تتخذها السلطة القضائية بما لها من اختصاص إداري ينحسر عنها وصف الحكم. وبالتالي ينتفي عنها هذا الشرط للحكم بالغرامة التهديدية للتنفيذ جبرًا، ويأخذ حكم هذه الأوامر أيضًا التسوية الودية للمنازعات الإدارية كالصلح الذي تعقده الجهة الإدارية مع أصحاب الشأن، فإذا ما عقدت جهة الإدارة مع أُولي الشأن ثم امتنعت عن تنفيذ مقتضى الصلح، فلا يمكن اللجوء للغرامة لإجبارها على التنفيذ(٥٥).

بالإضافة إلى ذلك لا بد أن يكون الحكم القضائي من أحكام الإلزام، ويُقصد بذلك أن تكون الأحكام التي تصلح لفرض الغرامة التهديدية بشأنها هي التي تقرر إنشاء أو تعديل أو إنهاء لحق مركز قانوني؛ لأن التنفيذ في معناه الحقيقي بالنسبة لهذه الأحكام قيام جهة الإدارة بتأدية ما افترضه هذا الحكم عليها، أي: أن تنفيذ مثل هذه الأحكام يستوجب تدخل الإدارة لإعمال ما

---

(٥٤) أبو يونس، محمد باهي. المرجع السابق، ص٥٦.

(٥٥) محمد. سامح عبدالله عبدالرحمن. تنفيذ الأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، معهد الإدارة، ٢٠١٩م.

قرَّره الحكم القضائي(٥٦).

٢- **إمكانية تنفيذ الحكم.**

لا يقف الأمر كون الحكم قضائيًّا من أحكام الإلزام، ولكن يجب أن يكون تنفيذ هذا الحكم ممكنًا، وهذا انطلاقًا مما يجري عليه نظام الغرامة التهديدية في القانون الخاص من أنه لا يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية إلا في الحالات التي يكون تنفيذ الالتزام فيها ممكنًا، فإذا ما كان تنفيذ الالتزام مستحيلًا زال مبرر اللجوء إلى الغرامة التهديدية؛ إذ لا تكليف بمستحيل، ففي بعض الحالات قد تكون استحالة التنفيذ مرجعها استنادًا إلى نص أو اللجوء إلى مبدأ من المبادئ القانونية، أو تأسيسًا على حكم قضائي يغدو لا محل للتنفيذ معه، ويستوي في ترتيب هذا الإجراء لأثره أن يمتدَّ إلى المستقبل أو أن يكون عدم التنفيذ مطلقًا للأبد، أو مؤقتًا إلى حين، غاية الأمر أن بهذا السبب يمتنع التنفيذ(٥٧).

ومن هذا المبدأ فهناك حالات يمكن أن تتحقَّق بها هذه الاعتبارات التي تجعل التنفيذ مستحيلًا، وبالتالي لا محل للغرامة التهديدية، منها إذا كان تنفيذ الحكم القضائي سيترتب عليه إخلال خطير بالصالح العام، كأن يُؤدي إلى حدوث فتنة أو يؤدي إلى تعطيل سير مرفق عام، أو إذا كانت ظروف الدولة ظروفًا استثنائية وتقتضي المصلحة العامة تأخير أو تأجيل تنفيذ الحكم القضائي لبعض الوقت، أو وجود قوة قاهرة، أو لاستحالة شخصية كبلوغ الموظف المفصول سنَّ التقاعد حال ما حكم له بإلغاء قرار الفصل.

وبناء على ذلك، فإن الغرامة التهديدية تكتسب أهمية بالغة في إجبار جهة الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها هذا من ناحية، ومن

---

(٥٦) أبو يونس، محمد باهي، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، ص٦٧.

(٥٧) أبو يونس، محمد باهي. المرجع السابق، ص ٦٧.

ناحية أخرى فإنها تعمل على عدم تراكم الدعاوى أمام القضاء الإداري بما يجعل القاضي الإداري مثقلًا بها، إذ إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية سيؤدي إلى لجوء المحكوم له إلى القضاء الإداري مرة أخرى للطعن على القرار الصحيح أو الضمني بالرفض. ومن المحتمل متى صدر حكم في هذا الطعن أن تمانع الإدارة في تنفيذه، فيلجأ المحكوم له مرة أخرى للطعن على هذا الامتناع من جديد أو الطعن بالتعويض إن كان له مقتضًى، وتمتنع الإدارة عن التنفيذ وهذا إلى ما لا نهاية(٥٨).

ومن هنا يمكن الاتفاق مع مَن ذهب إلى أن فعالية الغرامة التهديدية تبدو بوضوح في ظل المسؤولية المالية لكل موظف أدَّت تصرُّفاته إلى إدانة أي شخص من أشخاص القانون العام بغرامة تهديدية بسبب عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأحكام القضائية(٥٩).

(٥٨) أبو يونس. محمد باهي. المرجع السابق، ص ٣٠٦.

(٥٩) غيتاوي، عبدالقادر. ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة الجزائر، للنشر (٢٠١٠) ص ١٧٠.

المبحث الثالث

مدى التشابه والاختلاف بين نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ونظام التنفيذ العام.

سيُتناول في هذا المبحث أوجه التشابه بين نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ونظام التنفيذ العام في المطلب الأول، ومن ثم سيُتناول أوجه الاختلاف بين نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ونظام التنفيذ العام في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أوجه التشابه بين نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ونظام التنفيذ العام.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين: وهما ما يخصُّ إجراءات التنفيذ وعقوبات الامتناع عن التنفيذ في كلٍّ من النظامين السابقين، وسيُتناول فيهما أهمَّ نقاط التشابه وهي كالآتي:

أولًا: نقاط التشابه في إجراءات التنفيذ في كلٍّ من النظامين:

أ- ما يتعلَّق بالوحدات المختصة والقطاع الخاص بالتنفيذ:

اتفق المنظم السعودي في كلٍّ من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في المادة (٣٤) وكذلك نظام التنفيذ العام في المادة (٣) على إنشاء وكالة لشؤون الحجز والتنفيذ لتقوم بدورها الرقابي على أعمال دوائر تنفيذ الأحكام القضائية والدعم والمساندة لها، ومن مهام هذه الإدارة(٦٠):

١- إصدار التراخيص لمُقدّمي خدمات التنفيذ بعد وضع الشروط والمواصفات لتولّي تلك المهام، ومن ذلك ما يلي:

- وكيل البيع القضائي – الحارس القضائي – الخازن القضائي – شركات أهلية متخصصة بالإشراف على تسليم أصول الأموال المنقولة – مقدم خدمة تنفيذ حسب موافقة قرار مجلس الوزراء.
- الاستعانة بشركة أو أكثر لتخصيص أعمال قضاء التنفيذ أو بعضها، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء بهذا التخصيص.

---

(٦٠) أحمد، خالد حسن. الوسيط في شرح نظام التنفيذ: الطبعة الأولى، الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م، ص٤٤٥.

ب- ما يتعلَّق بتتبع أموال المدين.

وبمراجعة نص المادة (١١) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم نجد أنها تتفق مع نص المادة (٢٣) من نظام التنفيذ العام، حيث أعطت الحق لقاضي التنفيذ (استثناء من الأصل وهو عدم جواز الاطلاع على ما يخفيه الإنسان أو يستره الإنسان) إذا تقدم له دائن ويطلب كشف ما يخفيه المدين بشرط وجود سند قابل للتنفيذ.

وقد عالج المنظم السعودي إشكالية في الواقع العملي، وهي احتمال قيام المدين بتهريب أمواله أو إخفائها إذا تبلغ بأمر التنفيذ والإفصاح عن أمواله، وفي هذه الحالة أجاز المنظم السعودي للقاضي بالإفصاح عن أموال المدين والحجز عليها في حال ظهور كونه مماطلًا[٦١].

ج- ما يتعلَّق بالمنع من السفر:

وقد تناول المنظم السعودي مسألة المنع من السفر في كلٍّ من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في المادة (١٧)، ونظام التنفيذ في القضاء العام في المادة (٢٢)، وذلك في حالة إذا كان المنفذ ضده ممتنعًا عن التنفيذ أو متهربًا من الامتثال بالحضور للمحكمة، أو خشيةً من تهريب أمواله ونحو ذلك.

على أن يؤخذ في الاعتبار أن المنع من السفر إنما هو إجراء مخصوص لطائفة معينة تنفع وتُجدي معهم، لكنها ليست الأسلوب المُتَّبع على الدوام في كل الأحوال.

د- ما يتعلَّق بالغرامة التهديدية:

تُعتبر الغرامةُ التهديدية فكرةً حديثة في النظام السعودي، وقد ابتدع الفكر القانوني نظام التهديد المالي لإجبار المدين على تنفيذ الالتزام الذي

---

(٦١) أحمد، خالد حسن. المرجع السابق، ص١٢٥.

تقتضي تدخلًا شخصيًّا من جانبه، وهذا النظام وليد اجتهاد القضاء في فرنسا، ونقله عنه القضاء والفقه المصري ومن ثم استعمله المنظم السعودي(٦٢).

تقتضي هذه الغرامة: بأن يتمَّ الحكم على المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل تنفيذًا عينيًّا خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزمًا بدفع غرامة للدائن يحددها القاضي عن كل فترة زمنية أو عن كل مرة يأتي عملًا مخلًّا بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني، أو حتى يمتنع نهائيًّا عن الإخلال بالالتزام، ثم يرجع إلى القاضي لتصفية ما تراكم على المدين من غرامات تهديدية، فيجوز له أن يُخفّضها أو أن يعفيه منها(٦٣).

وهناك ملاحظة مهمة أن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية لا يعتبر حكمًا بالتعويض، بل هو مجرد وسيلة تهديدية للتغلُّب على مماطلة المدين، وحمله على تنفيذ الالتزام(٦٤).

وبناءً على ذلك فقد أحسن المشرع السعودي في تقنين هذه الغرامة في كلٍّ من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ونظام التنفيذ العام.

---

(٦٢) الشرقاوي، عبدالمنعم. مذكرات في تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية – بند٤ ص٧.

(٦٣) السنهوري، عبدالرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ١٩٧٠، ص٨٠٧.

(٦٤) مليجي، أحمد. الموسوعة الشاملة في التنفيذ – النقابة العامة للمحامين، لجنة الفكر القانوني، ٢٠١١-٢٠١٢-ط٥، ج١، ص٦٤.

ثانيًا: نقاط التشابه في عقوبات الامتناع عن التنفيذ:

أ- ما يتعلَّق بعقوبة الموظف العام:

فقد نص المنظم السعودي صراحةً بعقوبة السجن على الموظف العام في المادة (٣٠) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وكذلك ما جاء في المادة (٤٨) من نظام التنفيذ العادي.

ويُقصد بالموظف العام: هو كلُّ مَن يتولَّى إجراء من إجراءات عملية التنفيذ، والغاية من الموظف العام هو تطبيق النظام وتحقيق المصلحة العامة، وفي حالة تجاوزه لهذا الهدف يتسبَّب في عدم تطبيق النظام أو إهدار المصلحة العامة فإنه يُعد مخلًّا بأمانته الوظيفية، وبالتالي يُعاقب بالسجن. وهذا لا يُعفيه من العقوبة التبعية والتكميلية بالفصل وعدم العودة للعمل الوظيفي بالمدة المقررة في نظام الخدمة المدنية[٦٥].

ب – ما يتعلَّق بالجرائم الموجبة للتوقيف:

اعتبر المشرع السعودي أن جرائم الامتناع عن التنفيذ؛ سواءً في التنفيذ أمام ديوان المظالم أو التنفيذ العام من جرائم الفساد، ومن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف حسب ما ذكرت المادة (٣٣) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم وكذلك ما جاء في نص المادة (٤٩) من نظام التنفيذ العام.

---

(٦٥) أحمد، خالد حسن. الوسيط في شرح نظام التنفيذ، ص٤٤٣.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ونظام التنفيذ العام.

سيُتناول في هذا المطلب أوجه الاختلاف بين نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ونظام التنفيذ العام في السند التنفيذي، ومن ثم التقادم في استحقاق السند التنفيذي.

- ما يتعلَّق بالسند التنفيذي:

جاء في نص المادة (٨) فقرة (١) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أنه "يجب على صاحب الشأن - قبل رفع طلب التنفيذ - أن يطالب مَن عليه الحق - الوارد في السند - بالأداء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو من تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى".

وفي ضوء ذلك فإن التقادم في السندات التنفيذية يسقط خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات. والتقادم هو مرور فترة من الزمان لا يُسمح بعدها بسماع الدعوى، وفي الأساس من غير المعقول عقلًا أو شرعًا أن يُترك المجال مفتوحًا لتحريك الدعوى القضائية أيًّا كان نوعها دون الالتزام بزمن محدد يمنع سماع الدعوى(٦٦).

وفي السياق ذاته فإن من المقرر في القضاء الإداري أن القصد وضعُ حد لهذه المدد ليس لتفويت الحق، بل هي ضمان لاستقرار القضاء الإداري، وما

(٦٦) السنهوري، عبدالرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، ص٩٩٤.

ينشأ عنه من آثار قانونية، وتركها دون قيد زمني معين يؤدي إلى اضطراب القضاء الإداري.

وفي المقابل نصت المادة (١٤) من نظام التنفيذ العام على أنه "دون الإخلال بما تقتضي به الأنظمة ذات الصلة، لا يُقبل طلب التنفيذ بموجب سند تنفيذي مضى على تاريخ استحقاقه مدة تزيد على (خمس) سنوات.

ومما سبق فإن المنظم السعودي وضع مدة التقادم (خمس) سنوات في نظام التنفيذ العام بخلاف المدة المقررة في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم كما ذكرنا سلفًا، وهي (عشر) سنوات وقد أحسن المشرع في جعلها كذلك في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وكان من الأفضل لو جعلها كذلك في نظام التنفيذ العام، ونشير إلى أهمية في أن التقادم يسقط المطالبة قضاءً لا ديانةً.

وسيُتناول هنا حكمًا لديوان المظالم في التقادم والذي نص فيه" وحيث إن المدعي يهدف من دعواه طلب إلزام المُدَّعى عليها بتخصيص معاش تقاعدي عن خدمته العسكرية. وحيث إن المادة (٨/١/أ) من نظام ديوان المظالم تنصُّ على أن يختصَّ ديوان المظالم بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المُقرَّرة في نظم الخدمة المدنية أو التقاعد، فإن الديوان يكون مختصًّا بنظر هذه الدعوى، وحيث إن المادة (الثانية) من نظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم نصَّت على أن تكون المطالبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعى به، وحيث إن المدعي لم يتقدم للديوان إلا بعد خمس سنوات؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلًا، وبالتالي لا يسوغ الأمر للدائرة نظرها موضوعًا؛ لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول المدعى ضد المدعى عليها (مصلحة معاشات التقاعد) شكلًا.[٦٧]

---

(٦٧) يراجع حكم ديوان المظالم في القضية رقم ١/١٨٩٦/ق لعام ١٤٢٤هـ، والمدقق برقم ١٠٠/ت//٥ لعام ١٤٢٥هـ، بجلسة تاريخ١٤٢٥/٣/٢هـ. مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٢٥هـ.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على امتناع الجهات الإدارية

في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

المبحث الأول

أساس التزام الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

في الواقع لا قيمة للقانون بدون تطبيقٍ، وكذلك لا قيمة للحكم القضائي إن لم يُنفَّذ، وتعتبر من متطلبات مبدأ مشروعية تنفيذ الأحكام القضائية على وجه العموم بلا تمييز، وبالتالي سيُتناول هذا المبحث أساس التزام الجهة الإدارية بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول، ومن ثم أساس التزام الجهة الإدارية بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في القانون السعودي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أساس التزام الجهة الإدارية

بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في الشريعة الإسلامية.

يُعتبر التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية من مقتضيات تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والجدير بالذكر أن الحكم القضائي ما هو إلا تطبيق لشرع الله عزَّ وجلَّ، والدولة مُتمثلة في وليّ الأمر مُلزَمة بتنفيذ وتطبيق شرع الله عزَّ وجلَّ، وبالتالي فهذا الأساس للتنفيذ هو أقوى التزام من الممكن أن يعتمد عليه الحكم القضائي لتنفيذه؛ إذ إن السلطة القضائية هي لتنفيذ حكم الله؛ سواءً كان صادرًا ضد فرد طبيعي أو ضد الدولة ذاتها، ولعل هذا ما يعطي الأحكام القضائية قوة، وواجبة النفاذ حتى لو كانت صادرة ضد الإدارة، وسيتم بيان هذا الأساس من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسُّنة النبوية والإجماع.

أولًا: ما جاء في القرآن الكريم.

في بادئ الأمر نجد أن الأحكام القضائية بدون تنفيذها لا قيمة لها؛ فإنه لا أهمية للحكم إلا بوصفه موضع التنفيذ، لهذا نجد أن العلماء يُضفون على تنفيذ الأحكام قدسيةً ومنزلةً عظيمة حيث جعلوه من حق الله تعالى ومن الفروض، إضافة إلى ذلك فإن القرآن الكريم اعتبر تنفيذ الأحكام مرتبطًا بالإيمان والكفر، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"(٦٨).

(٦٨) سورة النساء الآية (٦٥).

فالواجب على ولاة الأمور تحيكم شرع الله، وعلى المكلفين الخضوع لشرع الله، وعلى الحاكم أن يتحرى ما قاله الله ورسوله، حتى يحكم بحق، ويتحرى شرع الله ويتحرى الأدلة حتى يحكم(٦٩).

وهنا لا بد من بيان عن ضمانة وحماية نزاهة القضاء بالإسراع في تنفيذ ما صدر من أحكام نفسه أو بواسطة شخص يعينه الحاكم لذلك، وكذلك قوله عزَّ وجلَّ: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"(٧٠) وقوله تعالى: "وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى"(٧١).

ومن الآيات السابقة استنتج توجيهًا واضحًا من الله عزَّ وجلَّ لعباده بالعدل والإحسان وأداء الأمانات إلى أهلها، ومن متطلبات العدل أن يصل الحق لمستحقيه، وأن يستقرَّ الحق في مكانه.

ثانيًا: ما جاء في السُّنة النبوية.

اتسم العهد النبوي بتركيز السلطات في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ إنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما يُوحى إليه، فهو القائد والقاضي والمُنظّم، إلا أنه يمكن القول بوجود صورة لولاية المظالم في هذا العصر، وسيتم هنا تناول بعض المواقف اذكر منها ما روي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما قتل جمعًا من قبيلة جُذيمة بعد أن خضع أهلها له، واستنكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأرسل عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى القبيلة؛ ليرفع عنها هذه المظلمة بأن دفع الدية عمَّن قُتل منهم على اعتبار أنه قتل خطأ، واتجه عليه الصلاة والسلام إلى ربه قائلًا: (اللهم إني أبرأُ إليك مما فعل خالد)(٧٢).

---

(٦٩) ابن كثير، شروح الكتب.

(٧٠) سورة النحل الآية (٩٠).

(٧١) سورة الأنعام الآية (١٥٢).

(٧٢) الطبري، تاريخ الطبري: ج٢،ص٤١.

ثالثًا: الإجماع:

فهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول خطبة له بالمسلمين، قائلًا "إن رأيتموني على خير فأعينوني، وإن رأيتموني على غير ذلك فقوّموني، أطيعوني ما أطعتُ الله فيكم، فإن عصيتُهُ فلا طاعة لي عليكم، الضعيف فيكم قويٌّ حتى آخذ له الحق، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله"(٧٣). ولعل في هذه الخطبة نجد بيانًا لمحاسبة الخليفة نفسه، بمعنى أن الخليفة يضع أصولًا وقواعد لطاعته، واشترط أن تكون في إطار الكتاب والسُّنة.

ومما يدلُّ على ولاية المظالم بشكل أوضح، هو ما كتبه الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مبينًا له أصول القضاء في كتابه الذي جاء فيه: "فإن القضاء فريضة مُحكَمة، وسُنَّة مُتَّبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلُّم بحق لا نفاذ له ....."، ولعل هذا الكتاب بليغ الأثر في وجوب تنفيذ الأحكام الإدارية؛ إذ إن القول الذي لا نفاذ له لا قيمة له، ولا منفعة منه، وأيضًا الحكم الذي لا نفاذ له لا قيمة له ولا منفعة منه.(٧٤).

وفي السياق ذاته في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يأمر عماله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يبعد المؤمن نفسه عن مواطن الزلل، ويقول: "إني مع الضعيف على القوي مادام مظلومًا إن شاء الله"(٧٥).

وفي خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه نجد صورة لولاية المظالم متمثلة في واقعة الدرع المشهورة، والتي كان فيهما مختصمًا اليهوديَّ، والقاضي يفصل بينهما وقضى لليهودي بالدرع وسلَّمه له، ويعتبر هذا حكمًا من الأحكام

---

(٧٣) الدرر السنية، الدرر السنية(dorar.net) .

(٧٤) مختارات من برنامج قضائيات، الجمعية العلمية القضائية السعودية، جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ص٤٨.

(٧٥) العظم، رفيق، أشهر مشاهير الإسلام، (٤/٧٤٠).

الإدارية بالمعنى الحالي؛ إذ أن أحد طرفي النزاع ممثل الدولة وإن كان حقًّا خاصًّا (٧٦). وهذا ما دعانا إلى الوقوف من زاويتين: فالأولى أن الجميع حاكمًا ومحكومًا تحت مظلة الشريعة الإسلامية، ومن زاوية أخرى في أن تنفيذ الأحكام بحق الكافة حتى حق ولي الأمر نفسه، خاصة إذا أخذنا بالمعيار الشكلي، أي: أن الجهة الإدارية أو أحد طرفي النزاع الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة.

ومما سبق يتضح أن الخلفاء الراشدين قد أحاطوا القضاء بكل مظاهر الإجلال والاحترام والتكريم، ضماناً لإحقاق الحق وإرساء العدل، فلم يسعَوا لتحويل الأحكام لصالحهم، وإنما امتثلوا لأحكام القضاء بالاحترام والتنفيذ، وكانوا ينفذون طواعية الأحكام الصادرة ضدهم.

(٧٦) البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/١٣٦)، موقع دار الإفتاء.

المطلب الثاني

أساس التزام الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في النظام السعودي.

سيُتناول الأساس القانوني لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الإدارية في المملكة العربية السعودية، حيث نصَّت صراحةً في العديد من الأنظمة على تأكيد الالتزام بكتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنهما هما ما يُؤخذ به لكافة الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وبالتالي فإن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الإدارية يجد سنده في هذه الأنظمة؛ وذلك في إطار ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية. ويجب التنويه إلى أن التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها يجد سنده في الكتاب والسُّنة النبوية والإجماع، وذلك كما ذُكر في المطلب السابق.

وفي السياق ذاته فقد نصَّ النظامُ الأساسي للحكم في مادته (٧) "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسُنة رسوله الكريم، وهما الحاكمانِ على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" وأيضًا مادته (٨) من النظام نفسه "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفْق الشريعة الإسلامية"(٧٧). فهاتان المادتان تؤكدان على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد بُيِّن سلفًا أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تُفرّق بين شخص وآخر، فالجميع سواسية، ولا فضل لأحد على الآخر، وأيضًا على وجوب نفاذ الأحكام القضائية في حق الكافة.

---

(٧٧) النظام الأساسي للحكم والصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. والمنشور في جريدة أم القرى العدد رقم ٣٣٩٧ بتاريخ ١٤١٢/٩/٢هـ.

ولقد أكَّد المنظم السعودي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كثير من الأنظمة، وحتى تتضح الرؤية نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في المادة (١) من نظام المرافعات الشرعية، "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دلَّ عليه الكتاب والسُّنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسُّنة...."[٧٨]، والمادة (١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، "تطبق محاكم الديوان في القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما دلَّ عليه الكتاب والسنة والأنظمة التي لا تتعارض معهما"[٧٩].

ومن الأنظمة السابقة يمكن الاستنتاج أن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد الجهات الإدارية يجد سنده وأساسه في هذه القوانين المستمدَّة من الكتاب والسُّنة، فهذه الأنظمة تدور في فلك أحكام الشريعة الإسلامية، وبُيِّن سلفًا أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تُفرّق بين شخص وآخر، فالكل متساوون؛ ما يعني التزام الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

وقد صدر مؤخرًا توجيه بإسناد تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم إلى قضاء التنفيذ أمام ديوان المظالم، وكان ذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٣هـ في المادة (٢) "على المحكوم عليه المبادرة بتنفيذ الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل الصادرة من محاكم ديوان المظالم".

ونشير إلى أهمية صدور هذا النظام الحديث في إيجاد الوسيلة الفعَّالة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية، ومن الأمثلة على بعض الوسائل

---

(٧٨) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٧٩) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

التي أثبتت نجاحها في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الإدارية ومنها: الغرامة التهديدية، هذه الوسيلة التي أقرَّها المشرع الفرنسي (٨٠) في الأساس، والتي ثبت نجاحها في هذه المشكلة، وكذلك أخذ بها المنظم السعودي في مادته (٢٠) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، والتي نصَّت على "فيما عدا التنفيذ لاقتضاء المبالغ المالية، لدائرة التنفيذ – بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) أو المادة (السادسة عشرة) بحسب الأحوال – أن تفرض غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ".

وقد أحسن المشرع السعودي في وضع هذه الآلية؛ وذلك لأن هيبة القضاء وغايته لا تتمَّانِ دون تنفيذ أحكامه، وأن الجهات الإدارية هي الأولى والأجدر بأن تحترم أحكام القضاء.

(٨٠) يراجع المادة (١١٢٤) من القانون الفرنسي رقم ٧٢-٦٢٦ والمؤرخ في ١٩٧٢/٧/٥م.

المبحث الثاني

صور وأسباب امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

سيُتناول في هذا المبحث صور امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها؛ وذلك في المطلب أول، ومن ثم أسباب امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

صور امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

قد لا تكون لجهة الإدارة الرغبةُ في تنفيذ الأحكام القضائية في بعض الأحيان، وهي في الحقيقة لا تعدم الوسيلة لتعطيل تنفيذ هذا الحكم؛ إذ يمكنها أن تتخذ بعض الوسائل في وضع الحكم موضع عدم التنفيذ، ويتم ذلك بعدة أشكال ووسائل تُمكّنها من التهرُّب من التنفيذ في الحكم الصادر ضدها، فتارةً بالتباطؤ أو التراخي في التنفيذ بشكل فيه تعسُّف بدون وجود أي مبررات لهذا التأخير، وتارةً بالمبادرة إلى التنفيذ ولكن بشكل معيب أو منقوص على خلاف ما قصده الحكم، وكذلك قد يكون برفض تنفيذ الحكم رفضًا صريحًا أو ضمنيًّا، وفي حال لجأت الجهات الإدارية إلى الرفض الصريح للحكم القضائي أو تنفيذه بشكل يُفرّغ الحكم من مضمونه أو يؤدي إلى نتائج تناقض مضمون الحكم، وفي الغالب فإن الرفض الصريح هو الوسيلة الأقل استعمالًا من جانب الجهات الإدارية؛ لما يترتب على الإدارة والموظف من مسؤولية عن التنفيذ(٨١).

ومن صور الامتناع كالتالي:

أولًا: التأخير في التنفيذ:

كان في السابق تتأخَّر الإدارة في تنفيذ بعض الأحكام الصادرة ضدها، وإعمالًا بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث إنه كان دور قاضي ديوان المظالم ينتهي عند إصدار الحكم مع ترك تحديد وقت التنفيذ المناسب لجهة الإدارة، وكما ذُكر سلفًا، فإن الأحكام القضائية الصادرة عن ديوان المظالم ضد جهة

(٨١) عبدالواحد، حسني سعد. تنفيذ الأحكام الإدارية، سنة ١٩٨٤م، ص٣٩٥.

الإدارة لا يملك القاضي الإداري إمكانية إلزام الجهات الإدارية بالتنفيذ خلال مدة معينة، وبالتالي فإن تحديد ذلك الوقت متروكٌ للجهة الإدارية لاختيار ما يناسبها، فيعتبر من قبيل السلطة التقديرية للجهة الإدارية.

ومما لا شك فيه أن من الضروري أن تُعطى الإدارة الوقت المناسب؛ لترتيب أوضاعها في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وكذلك قد تحتاج بعض الأحكام إجراءات وموافقات من جهات عدة، إضافة إلى أنه قد يكون التأخير بسبب وجود ظروف طارئة أدَّت إلى ذلك التأخير دون وجود أي تعنُّت من جانت الجهة الإدارية(٨٢).

وفي السياق ذاته فإنه مؤخرًا مع صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم جعل المنظم السعودي هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة تجاه تحديد وقت التنفيذ، بل يجب أن تلتزم الجهات الإدارية بالمدد المحددة في النظام، مع امكانية القاضي بتمديدِ بعض المدد وفقًا لما تقتضيه الضرورة والصالح العام(٨٣).

---

(٨٢) جيرة، عبدالمنعم عبدالعظيم. آثار حكم الإلغاء (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، سنة ١٩٧٠م.

(٨٣)نصت المادة (٢٢) على أنه:

١- لدائرة التنفيذ -بناءً على أسباب ملجئة يبديها المنفذ ضده، أن تأمر بوقف المهل المنصوص عليها في المادتين (العاشرة) و(السادسة عشرة) لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها على (ستة) أشهر، ويجوز أن يكون الوقف أو تمديده باتفاق أطراف التنفيذ أمام الدائرة، على ألَّا يزيد مجموع وقف المهل أو تمديدها -في جميع الأحوال- على (اثني عشر) شهرًا.

2- يقف سريان المهلة من تاريخ صدور أمر الوقف، وتُستكمل من تاريخ انقضاء المدة المحددة فيه أو عدول دائرة التنفيذ عنه في أي وقت.

ثانيًا: التنفيذ الناقص:

تلجأ الجهة الإدارية في بعض الأحيان إلى وسيلة أخرى من صور عدم التنفيذ، فبدلًا من التراخي في التنفيذ أو اللجوء إلى الرفض الصريح، فإنها قد تلجأ إلى وسيلة فيها نوع من المكر والمراوغة فتقوم بالتنفيذ، ولكن بشكل منقوص أو بشكل معيب(٨٤).

وفي هذه الصورة فإن الجهة الإدارية لا تمتنع عن التنفيذ لكنها تتخذ بعض الإجراءات التي تضع الحكم موضع التطبيق العملي، وتنفذ الحكم تنفيذًا ناقصًا أو جزئيًّا بما يتوافق مع مصالحها.

ففي مجال حكم الإلغاء كثيرًا ما تلجأ الإدارة إلى هذه الوسيلة؛ إذ إن تنفيذ مقتضى حكم الإلغاء يُلقي على عاتق جهة الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعمال مضمونه، أي: يُلقي على عاتق الجهة الإدارية التزامًا إيجابيًّا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مُؤدَّى الحكم، مع تطبيق نتائجه القانونية على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى من البداية، فيرد إلى ما كان عليه(٨٥).

وبناءً على ذلك تتمثَّل في قيام جهة الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي تنفيذًا ظاهريًّا، بحيث لا تقوم بتنفيذ مضمون الحكم حرفيًّا، وإنما تتعسَّف بقوة السلطة الممنوحة لها، فلا تنفذ الحكم حسب مضمونه، وفي هذه الحالة يحقُّ للمحكوم له الطعن في القرار الإداري الصادر لتنفيذ الحكم على غير الوجه الذي في مضمون الحكم، وله الحق –أيضًا– في المطالبة بالتعويض إذا ترتَّب عليه ضرر وتوافرت شروط المسؤولية(٨٦).

---

(٨٤) وصفي، مصطفى كمال. أصول اجراءات القضاء الإداري، نقابة المحامين للنشر، ١٩٦١م، ص٢٥٩.

(٨٥) عبدالواحد، حسني سعد. تنفيذ الأحكام الإدارية، ص٤٠٣.

(٨٦) جيره، عبدالمنعم. آثار حكم الإلغاء، ص٥٥١.

ثالثًا: الامتناع بإصدار قرار إداري مضاد للحكم:

إن الجهة الإدارية في سبيل امتناعها عن التنفيذ قد تلجأ إلى الامتناع في صورة قرار إداري، فتقوم الجهة الإدارية بإصدار قرار إداري مطابق للقرار المحكوم بإلغائه، أو مُشابه له في المضمون.

وبالتالي يكون القرار الجديد –سواءً كان فرديًّا أو كان في لائحة– مستحقًّا للطعن، ولصاحب الحق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغائه، شرط ألَّا يكون عذرًا ضروريًّا، أو تغييرًا في مركز الطاعن قد اضطر الجهة الإدارية إلى اتخاذ هذا القرار(٨٧).

بل إن البعض يرى أنه في هذه الحالة يعد إصدار القرار الجديد قرينة ضد الجهة الإدارية تدلُّ على لجوئها إلى وسائل مقنّعة لتحقيق ذات الآثار التي كانت تستهدف تحقيقها من القرار الذي حكمت المحكمة بإلغائه، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية عبء الإثبات بأن القرار الجديد قد صدر لتحقيق مصلحة عامة، كأن يصدر القضاء الإداري حكمًا بإلغاء قرار فصل الموظف؛ ونظرًا لعدم رغبة الإدارة في تنفيذ الحكم تقوم بإلغاء الوظيفة حتى يتسنَّى لها التخلص من الموظف(٨٨).

رابعًا: الرفض الصريح:

تعتبر هذه الوسيلة من صور عدم تنفيذ الأحكام القضائية وهي أخطرها؛ ولذلك هي أقلها استخدامًا من جانب الجهة الإدارية، وقد تلجأ الجهة الإدارية

---

(٨٧) فهمي، مصطفى أبو زيد. القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦م، ص٥٩٥.

(٨٨) أبو يونس، محمد باهي. الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلس النشر العلمي، الكويت،٢٠٠٥، ص١٥٧.

إلى هذه الطريقة إذا ما شقَّ عليها التباطؤ في التنفيذ، وملَّت المناورة في التنفيذ، فتعلن عن إرادتها بشكل واضح وصريح برفض التنفيذ، إلا أنه كما سبق القول نادرًا ما تلجأ الإدارة إلى اتخاذ هذه الوسيلة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى خطورة هذه الوسيلة؛ إذ إن لها تبعات قانونية خطيرة(٨٩).

ولخطورة هذه الوسيلة وما قد يترتَّب عليها من الحكم بالتعويض ضد الجهة الإدارية في حال امتناعها الصريح بعدم تنفيذ الأحكام القضائية، إذا توافرت شروط المسؤولية في حقها، وكثيرًا ما تُفضّل الجهة الإدارية الابتعاد عن هذه الطريقة وتذهب إلى التزام الصمت، وهو ما يعتبر منها قرارًا سلبيًّا بعدم تنفيذ الحكم؛ إذ إنها تفضل التزام الصمت تجاه بعض أحكام الإلغاء الصادر ضدها؛ ما يمكن معه القول: إن الصمت هو في الحقيقة قرار سلبي منها برفض تنفيذ حكم المحكمة(٩٠).

---

(٨٩) أبو يونس. مرجع سابق. ص١٥٠.

(٩٠) حسني، سعد عبدالواحد. تنفيذ الأحكام الإدارية، ص٤٦٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

أسباب امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

تم التناول سابقًا كيفية تفادي الجهة الإدارية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من حيث لجوئها إلى أيٍّ من الوسائل السابق ذكرها، وتبرر ذلك إما للمحافظة على النظام والصالح العام أو تعلل بوجود صعوبات تعترض هذا التنفيذ؛ سواءً كانت هذه الصعوبات مادية أو كانت قانونية، وسوف يتم استعراض الأسباب التي تتخذها الجهة الإدارية ذريعة لعدم التنفيذ في ثلاثة أسباب:

أولًا: ما يتعلَّق بالمصلحة العامة وصالح المرفق العام:

في الغالب تتخذ جهة الإدارةُ المصلحةَ العامة؛ لتبرير موقفها تجاه عدم تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن مفهوم المصلحة العامة له مدلول واسع وغير مُحدَّد، وإذا كانت الجهة الإدارية تتعذَّر بالصالح العام لعدم التنفيذ؛ فإن التطبيق الصحيح للمصلحة العامة لهو الأكثر وضوح وإلزامًا للجهة الإدارية حال تنفيذ الأحكام القضائية، فلا يجوز أن تدّعي جهة الإدارة على خلاف الحقيقة بأن عدم التنفيذ يعود لتحقيق الصالح العام، وعلى سبيل المثال فالأحكام القضائية وأحكام الإلغاء إنما تُقرّر إلغاء القرارات الإدارية؛ لتصحح التصرُّفات الخاطئة من جانب جهة الإدارة، وذلك لتحقيق المصلحة العامة،

إضافة إلى ذلك أن المحكمة لا بد أنها قدّرت بأن حكمها لا يمسُّ بالمصلحة العامة(٩١).

والجدير بالذكر، يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية من أهم الركائز التي تدعو إلى الثقة في الجهة الإدارية، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة؛ فيجب على الكل الخضوع للمصلحة العليا والتي تعني احترام القانون، وتنفيذ الأحكام القضائية هو فرع منها.

ثانيًا: ما يتعلَّق بالنظام العام:

ومن الأسباب التي تتخذها الجهة الإدارية ذريعةً، تلك الأسباب التي تتعلَّق بالنظام العام بتصوُّراته الثلاثة وهي: الصحة والأمن والسكينة العامة. وبالتالي فلا يجوز للإدارة الاستناد إلى النظام العام أو المصلحة الأعلى للدفاع الوطني؛ لتهرُّبها من تنفيذ الأحكام القضائية على أساس أن احترام الشيء المقضي به هو مبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية تمليه الطمأنينة العامة، وتقضي به ضرورة واستقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقرارًا ثابتًا(٩٢).

وفي المقابل من الممكن أن تطرأ على الدولة من ظروف استثنائية، وبالتالي إعلاء سيادتها وسلامتها فوق كل الاعتبارات الأخرى، ومن ثم فما تتخذه من إجراءات؛ لتحقيق السلامة والمحافظة على الأمن العام مشروعة، وعلى سبيل المثال كما في الحروب والاضطرابات السياسية والأزمات، وفي

---

(٩١) خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم. تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، عام ٢٠٠٨، ص٣٦.

(٩٢) خليل، أريج. مسؤولية الإدارة عن عدم الالتزام بتنفيذ مضمون الحكم القضائي، مقالة قانونية، ٢٠٢٠م، مسؤولية الإدارة عن عدم الالتزام بتنفيذ مضمون الحكم القضائي | وكالة الصحافة المستقلة (mustaqila.com).

هذه الحالة إذا كان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة يُعرّض النظام العام بشكل كبير وحقيقي للخطورة؛ فإنه للسلطة التنفيذية أن تؤخر تنفيذ الحكم، ولكن إذا طال هذا التأخير فللقاضي الإداري السلطة التقديرية بالتعويض؛ لما قد يلحق بالمحكوم له من ضرر بناءً على قاعدة مساواة الجميع في تحمُّل التكاليف والأعباء العامة(٩٣).

ثالثًا: ما يتعلَّق بصعوبة التنفيذ:

وقد تتذرع الجهة الإدارية بصعوبة التنفيذ، أي: بوجود صعوبات؛ سواءً مادية أو قانونية دون أن يكون لهذه الأسباب وجود في الواقع أو القانون، وبالتالي فلا يجوز للجهة الإدارية أن تستند لهذه الأسباب والصعوبات؛ لتصل إلى عدم التنفيذ. ومن أمثلة الصعوبات المادية كامتناع جهة الإدارة عن التنفيذ تأسيسًا على أن صعوبة التنفيذ تتمثَّل في وجود عقبات في إعادة عدد كبير من الموظفين جملة واحدة؛ ما يؤدي إلى ضرورة فصل آخرين، وبناءً على ذلك فإنه من الواجب على جهة الإدارة عدمُ وضع عراقيل أو صعوبات تعوق عملية التنفيذ، كقيام الجهة الإدارية بتعيين أو ترقية موظف آخر في الوظيفة نفسها التي يطالب بالعودة إليها المحكوم له(٩٤).

أما الصعوبات القانونية فقد تذهب الجهة الإدارية إلى عدم تنفيذ الحكم بحُجة أن الحكم مشوب بالغموض، ولا يمكنها معه إعمال أثره، أو مستندة في امتناعها إلى أن صدور الحكم من محكمة غير مختصة، فجميع هذه الادعاءات لا تعطيها الحق في تملُّصها من التنفيذ، إذ إنه في الصورة الأولى

---

(٩٣) عبدالواحد، حسني سعد. تنفيذ الأحكام الإدارية، ص٤٣١.

(٩٤) الزهراني، مها. أهمية التغلب على المعوقات في تنفيذ الأحكام الإدارية، مقالة قانونية، منشور بجريدة مكة المكرمة،٢٠١٦/٥/١١م ./https://makkahnewspaper.com/article

يجب عليها اللجوء للمحكمة مُصدِرة الحكم لتفسيره على الوجه الصحيح حتى يتسنَّى لها التنفيذ، وقد أكد على ذلك صراحة في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم(٩٥).

وفي تمسُّك جهة الإدارة بالصورة الثانية بأن صدور الحكم من محكمة غير مختصة، أو بأن الحكم فصل في عمل من أعمال السيادة مثلًا، ففي كل الحالات لا يعطيها الحق في عدم التنفيذ؛ وذلك إعمالًا لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي بموجبه ينحسر دور جهة الإدارة في ممارسة وظيفتها الإدارية فقط. وإلا فإنه قد يعتبر ذلك تعديًا من سلطة على اختصاص سلطة أخرى(٩٦).

وفي النهاية يُخلص إلى أنه يجب على الجهات الإدارية تنفيذُ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وعلى جهة الإدارة كذلك عند قيامها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها أن تتبع حسن النية في التنفيذ، ولعل نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم أوجب وألزم الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وكما ألزم أيضًا الأفراد بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم لصالح جهة الإدارة ولو باستعمال القوة الجبرية(٩٧).

---

(٩٥) نصت المادة (١٤) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أنه "للجهة الإدارية أن تطلب من دائرة التنفيذ إرشادها إلى كيفية التنفيذ، وتصدر دائرة التنفيذ –عن الاقتضاء– أمرًا يتضمن بيان الإجراءات التي يتطلبها التنفيذ".

(٩٦) خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم. تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، ص٣٩.

(٩٧) يراجع المواد (١٧–١٨–١٩) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

المبحث الثالث

المسؤولية المترتبة على امتناع الجهة الإدارية في تنفيذ الأحكام القضائية.

خصص المنظم السعودي الباب الرابع من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في المواد (٣٠) وحتى (٣٣) لقواعد المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإخلال بإجراءات التنفيذ أمام ديوان المظالم، مشتملة على الجوانب الإجرائية والجزاءات المقررة نتيجة الإخلال بأحكام نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وعليه سيُتناول في المطلب الأول الجهة المختصة في جرائم الامتناع عن التنفيذ وإعاقته، وفي المطلب الثاني العقوبات المقررة لجرائم الامتناع عن التنفيذ وإعاقته.

المطلب الأول

الجهة المختصة في جرائم الامتناع عن التنفيذ وإعاقته.

جاء في المادة الثانية عشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم السعودي "تصدر دائرة التنفيذ أمرًا بالتنفيذ إلى الجهة الإدارية إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) دون أن يتمَّ التنفيذ، أو إذا صرحت خلالها الجهة بما يفيد رفضه، وإذا كان تنفيذ السند يتطلب اتخاذ إجراءات معينة بما في ذلك إصدار قرارات إدارية، فيتضمن أمر التنفيذ تحديدها، وتبلغ الجهة المختصة بصورة من الأمر للنظر في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ".

ويتضح من هذا النص أن تحريك الدعوى الجزائية هو أول عمل إجرائي يتمُّ اتخاذه بصدد جريمة، ويبدأ بإبلاغ الجهة المختصة (النيابة العامة) للمطالبة بالنظر على اعتبار قيام شبهة جنائية في عدم التنفيذ، وبالتالي تحتاج إلى تحقيق جزائي.

وإذا تمَّت إحالة القضية للنيابة العامة من قاضي التنفيذ بطلب رفع الدعوى العامة، فيتعين إقامتها وإحالة الأوراق للمحكمة المختصة بعد إجراء التحقيق، ولا يجوز في هذه الحالة حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة مثلًا [٩٨].

ومما سبق يُستنتج أن المنظم السعودي قد راعى مصالح المحكوم له، وكفل له وسائل الحماية، وذلك من خلال إثارة المسؤولية الجنائية للمكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية إذا ما امتنعوا عن التنفيذ أو أعاقوا عملية التنفيذ، وذلك يُعد من أفضل الوسائل التي تكفل احترام الأحكام القضائية، وتفرض هيبتها والالتزام بتنفيذها.

---

(٩٨) الشبرمي، عبدالعزيز عبدالرحمن. شرح نظام التنفيذ، عام ٢٠١٤م، بدون دار نشر، ط١، ص٣١٨.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجرائم الامتناع عن التنفيذ وإعاقته.

تُعد المسؤولية الجنائية من أقوى المؤيدات في مجال العمل على احترام تنفيذ الأحكام القضائية، حيث يترتَّب على انعقاد هذه المسؤولية فِقدان الممتنع لحريته، ولا شك أن ذلك يحمل المخاطبين بأحكام هذه المواد على الاحترام الكامل للأحكام القضائية، والمسارعة إلى التنفيذ.

- **العقوبات الصادرة ضد الموظف العام المنوط به القيام بالتنفيذ:**

من المُسلَّم به أن الموظف العام لدى الجهات القضائية، وكذلك الجهات التنفيذية يقع عليه التزام بأداء الواجب المفروض عليه، وذلك احترام للقانون والأثر المترتب عليه، وإلا كان من شأن امتناعه عن أداء هذا الواجب انتشارُ الفساد، وضياع العدالة، وإهدار الحقوق.

وحرصًا من النظام على كفالة ذلك، فقد أفرد المنظم السعودي عقابًا شديدًا في مواجهة كل موظف عام أو مَن في حكمه تُسوّل له نفسه إعاقة عملية التنفيذ، وقد اعتبرها المنظم السعودي من جرائم الفساد، ومن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، والتي تصل العقوبة فيها إلى السجن مدة لا تزيد على سبع سنواتٍ، وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال وفقًا للمادة (٣٠) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

ولا شك أن المنظم بهذا النص قد حقَّق العدالة، وحارب مظاهر فساد الذمم والتي تبدو منتشرة في الكثير من المعاملات، بسبب المحاباة والمجاملة

والمحسوبية، وهي من الآفات الواجب التصدي لها بكل شدة[٩٩]. ومن الجدير بالذكر، أن أحكام المادة (٣٠) سالفة الذكر، تسري على موظفي الشركات التي تملكها الدولة، أو تشترك في ملكيتها، وكذلك الجمعيات ذات النفع العام[١٠٠].

(٩٩) لمزيد من التفصيل انظر: عوض، هشام – بيطار، مصطفى. المسؤولية الجنائية لمأمور التنفيذ في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة الملك عبدالعزيز، إصدار كلية الاقتصاد والإدارة، العدد الثاني، ١٤٣٧هـ.

(١٠٠) يراجع المادة (٨) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٦ بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة ظاهرة عدم امتثال جهة الإدارة لأحكام القضاء المتمثلة في امتناعها عن التنفيذ، اقتضت من المشرع السعودي التدخُّل لسنّ قواعد قانونية واضحة المعالم تحول دون المساس بهيبة القضاء وقدسية أحكامه، ومن الملاحظ فإن عدم تنفيذ الأحكام القضائية من الجهة الإدارية يُمثّل إخلالًا جسيمًا بمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن مبدأ استقلال القضاء واحترام أحكامه وتنفيذها لهو ركن جوهري في أي نظام سليم، ومما ذُكر سابقًا فإن صور الامتناع عن التنفيذ إما أن تكون كليًّا أو جزئيًّا، أو بعرقلة التنفيذ أو تأخير تنفيذ الحكم القضائي؛ ولما لهذه الظاهرة من نتائج خطيرة وسلبية في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية للدولة، والتي لا تتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ والتي في جوهرها تتطلب دخول المستثمر الأجنبي وبناء مشاريع تضاهي بلدان العالم؛ وعلى ذلك فإن جهة الإدارة مُلزَمة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

وكما تم التوصل في هذه الدراسة لدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الحد من امتناع الجهات الإدارية والآثار المترتبة على ذلك في المملكة العربية السعودية في ضوء القانون الوضعي، مع الاستفادة من الشريعة الإسلامية، وتم التطرق إلى ماهية نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وكذلك بعض الوسائل التي يمكن من خلالها إجبار جهة الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام الصادرة ضدها، ومع توضيح للصور التي يمكن للإدارة أن تلجأ إليها لعدم تنفيذ هذه الأحكام الصادرة ضدها، وبيان الأسباب التي يمكن للإدارة أن تتذرع بها لعدم التنفيذ، ثم بعد ذلك تم توضيح المسؤولية المترتبة على امتناع الجهة الإدارية في تنفيذ الأحكام.

النتائج:

١. أحكام الشريعة الإسلامية اهتمَّت بتنفيذ الأحكام عامةً، ومن ثم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها؛ لأن الجميع تحت مظلة أحكام الشريعة الإسلامية.
٢. إعطاء قاضي التنفيذ الإداري السُّلطة؛ لمتابعة الموظف الممتنع عن التنفيذ تأديبيًّا، وجنائيًّا عند الاقتضاء.
٣. اتخذ المنظّم السعودي الغرامة التهديدية في حال التأخير عن التنفيذ، كما هو الحال في النظام الفرنسي والمصري.
٤. اكتساب تزايد مستوى الثقة في الجهات الإدارية، وتحفيز المستثمر الأجنبي في دخول السوق السعودية بما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.
٥. تقليص العوائق المادية والنظامية التي تُؤدّي لـــتأخير الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.
٦. نجاح تكامل المنظومة التنظيمية لاختصاصات السلطة القضائية الإدارية.
٧. يتشابه كلٌّ من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ونظام التنفيذ العام في كثير من الإجراءات والعقوبات.

التوصيات:

١. تأييد تفعيل سلطة قاضي التنفيذ أمام ديوان المظالم في تمكينه من بسط رقابته على حالات امتناع جهة الإدارة عند عدم تنفيذ الأحكام الإدارية.
٢. تأييد المنظم السعودي بمحاسبة كل مسؤول عن تعطيل تنفيذ الأحكام الإدارية جنائيًّا ومدنيًّا مهما كانت درجاتهم الوظيفية.
٣. تأييد موقف المنظم السعودي في تقنين الغرامة التهديدية على الممتنع عن التنفيذ.

٤. إدراج بند مالي خاص في ميزانيات الوزارات والجهات الحكومية لمواجهة ما قد تُلزم به الجهة الإدارية من غرامات أو تعويضات قضائية.

٥. إلزام الوزارات والجهات الحكومية بأخذ استشارة قانونية قبل اتخاذ أي قرار إداري لعدم تكليف الدولة بأعباء مالية من الغرامات والتعويضات.

٦. إلغاء المادة (٥٥) من نظام التحكيم السعودي بحكم تعارُضها مع المادة (٥) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

المصادر والمراجع

المصادر:

١- القرآن الكريم.

أ- الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية:

١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٢) نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

٣) نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ.

٤) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٥) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٦) نظام ديوان المظالم الصادر بالرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

٧) نظام مكافحة الرشوة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

ب - القوانين المقارنة:

١) الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨م.

المراجع:

- الكتب القانونية:

١) أبو الوفا، أحمد، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

٢) أبو زهرة، الشيخ محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨م.

٣) أبو يونس، محمد باهي، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٥م.

٤) أحمد، خالد حسن، الوسيط في شرح نظام التنفيذ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٥م.

٥) آل خنين، عبدالله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار بن فرحون للنشر، ٢٠١٧م.

٦) حمودة، أماني فوزي، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد جهة المنازعات الإدارية، دار الجامعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

٧) خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم، تنفيذ الأحكام الإدارية واشكالاتها الوقتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٨) دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ الجبري القضائي، وفقًا لنظام المرافعات الشرعية، في المملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

٩) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، ١٩٧٠م.

١٠) الشبرمي، عبدالعزيز، شرح نظام التنفيذ، بحث منشور، ٢٠١٤م.

١١) شحاتة، محمد نور، التنفيذ الجبري في المواد، المدنية

والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٢) عبدالمنعم، حمدي، ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته، دار الشروق، ١٩٨٣م.

١٣) عبدالواحد، حسني سعد، تنفيذ الأحكام الإدارية، بدون دار نشر، ١٩٨٤م.

١٤) العبدلاوي، إدريس العلوي، القانون القضائي الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٦م.

١٥) عليان، شوكت محمد، السلطة القضائية في الإسلام، دار الرشيد للنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٨٢م.

١٦) عمر، محمد عبدالخالق، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٧٧م.

١٧) عمر، نبيل اسماعيل، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م.

١٨) عمر، نبيل اسماعيل، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعات الجديدة للنشر، ٢٠١٢م.

١٩) عوض، هشام موفق، أصول التنفيذ الجبري، مكتبة الشقري للنشر، ١٤٣٨هـ.

٢٠) غيتاوي، عبدالقادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠١٠م.

٢١) فهمي، مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري، منشأة المعارف، ١٩٦٦م.

٢٢) محمد، سامح عبدالله، تنفيذ الأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ٢٠١٩م.

٢٣) مليجي، أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، النقابة العامة للمحامين، لجنة الفكر القانوني، ٢٠١٢م.

٢٤) المليجي، أسامة أحمد، الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢٥) المؤمني، أحمد سعيد، قضاء المظالم، بدون دار نشر، عمان، ١٩٩١م.

٢٦) الهداوي، حسن محمد، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

٢٧) وصفي، مصطفى كمال، أصول اجراءات القضاء الإداري، نقابة المحامين للنشر، ١٩٦١م.

كتب الفقه الإسلامي:

١) البلاذري، أحمد بن يحي، فتوح البلدان مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، المتوفى عام ٨٩٣هـ.

٢) البهيقي، السنن الكبرى، المتوفى ٤٨٥هـ.

٣) الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، المتوفى ٣٨٥هـ.

٤) الطبري، تاريخ الطبري، المتوفى عام ٣١٠هـ.

٥) العظم، رفيق بيك، أشهر مشاهير الإسلام، دار الفكر العربي للنشر، ١٩٧٢م.

٦) علي، محمد كرد، الإدارة الإسلامية، في عز العرب، القاهرة، ١٩٣٤م.

الرسائل الجامعية:

١) الأسمري، عبدالله عبدالرحمن، موانع تنفيذ أحكام القضاء الإداري في

النظام السعودي والمصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٨م.

٢) جيره، عبدالمنعم عبدالعظيم، آثار حكم الإلغاء، رسالة دكتوراه، ١٩٧٠م.

٣) الحربي، تركي عابد، الدفع لسبق الفصل بالدعوى والأمر المقضي، بحث ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز،٢٠١٧م.

٤) الدوسري، روان محمد، مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كليات الشرق للدراسات العليا،٢٠١٧م.

٥) الفيفي، عبدالله سمير، موانع تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، ٢٠١٦م.

الأبحاث العلمية:

١) بيطار، مصطفى، المسؤولية الجنائية لمأمور التنفيذ في النظام السعودي، مقالة علمية، كلية الاقتصاد والإدارة، ١٤٣٧هـ.

٢) الحسون، فهد، مذكرة في التنفيذ، بحث منشور،٢٠١٥م.

٣) خليل، أريج، مسؤولية الإدارة عن عدم الالتزام بتنفيذ مضمون الحكم القضائي، مقالة قانونية، ٢٠٢٠م.

٤) الزهراني، مها، أهمية التغلب على المعوقات في تنفيذ الأحكام الإدارية، جريدة مكة المكرمة، مقالة قانونية، ٢٠١٦م.

٥) صبره، محمود محمد، طبيعة خصائص الحكم القضائي، معهد صبره للتدريب، دبي ٢٠١٥م.

٦) عوض، هشام موفق، المسؤولية الجنائية لمأمور التنفيذ في النظام السعودي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، ٢٠١٦م.

٧) المرشدي، أمل، دراسة وبحث حول نظرية العمل القضائي، ٢٠١٦م.

٨) يعقوب، محمود داوود، الحقانية دار القانون للمحاماة، بحث منشور، ٢٠١٣م.

المراجع الإلكترونية:

١) بوابة ديوان المظالم https://www.bog.gov.sa/.

٢) الدرر السنية(dorar.net) .

٣) ديوان المظالم، مجموعة الأحكام والمبادئ، للأعوام ١٤٢٢-١٤٣٩هـ المدونات القضائية(bog.gov.sa) .

٤) المبارك محمد حسن، الإنجازات التنموية في عصر الخلافة الراشدة، الإنجازات التنموية الرائدة في عصر الخلافة الراشدة (saaid.net) .

٥) محمود، محمود عمر، شرح نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ٢٠٢١م، شرح نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم السعودي الجديد . – Bing video

٦) موقع وزارة العدل، المحكمة العليا(moj.gov.sa) .

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X

الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

Journal of Faculty Of Law
Minia University

الترقيم الدولي:
ISSN 2537 - 056X

الترقيم الألكتروني:
Online ISSN 2786 - 0043